الفصل الخامس

الخلع

(ما له وما عليه)

مقدمة.

أولاً: المعنى اللغوي للخلع.

ثانياً: المعنى الفقهي للخلع.

ثالثاً: المعنى القانوني للخلع.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية للخلع.

خامساً: الآثار الاجتماعية للخلع.

سادساً: معدلات انتشار قضايا الخلع في مصر.

خاتمة.

obeikandl.com

مقدمة

رعاية الأسرة وحمايتها ظاهرة اجتماعية قديمة عاشتها الإنسانية منذ انبثاق النظام الأسري كمرحلة متطورة لكافة الأشكال البدائية السابقة للمجتمعات الإنسانية كجماعات الرحل والعشائر وغيرها التي شكلها الإنسان منذ بدء الخليقة. ورغم تعدد وتباين النماذج الأسرية أبوية كانت أو أمومية متعددة الزوجات أو الأزواج فيما قبل نزول الأديان السماوية، فقد ظلت رعاية الأسرة واجباً اجتماعياً وقيمة ثقافية وإن اختلفت أهدافها وأساليبها تبعاً للمتواضعات الاجتماعية السائدة. من ثم تعددت الأساليب الهادفة للرعاية الأسرية وتمثلت في التعاويذ العقائدية والسحر والشعوذة وطقوس طرد الأرواح الشريرة لعودة الأمن والاستقرار للأسرة. ثم تطورت إلى جلسات المصالحة في النزاعات الأسرية والعائلية التي يعقدها شيوخ العشائر والقبائل المختلفة[432].

ومع نزول الأديان السماوية تحولت كافة هذه الظواهر والأساليب العشوائية غير المقننة إلى قيم وواجبات دينية لها قداستها ومراسيمها وشعائرها وفق مواثيق راسخة وثابتة تحدد وتلزم الجميع بالحقوق والواجبات لكافة أفراد الأسرة عند المنازعات المختلفة سواء بين الأزواج أو الأبناء أو الأقارب، حفاظاً على تحقيق أوفر استقرار ممكن للأسرة وأفرادها[433].

لذلك فقد عنى القرآن الكريم بترابط الأسرة وتأكيد المودة والرحمة بين أفرادها. قال تعالى: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** » [سورة الحجرات، الآية 13]. من هنا جاء الاهتمام بالعلاقة بين الزوجين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فجاءت آيات القرآن الكريم مبينة أحكامها داعية للحفاظ عليها. «**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ**

([432]) علي الدين السيد محمد، محكمة الأسرة بين الطبيعة الاجتماعية والنفسية والتبعية القانونية رؤيا اجتماعية تدعيماً لأهدافها ورسالتها السامية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد 15، الجزء الأول، 2004م، ص 137.

([433]) المرجع السابق، ص 137.

أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [سورة الروم، الآية 21][434].

ورغم اهتمام الإسلام بالحفاظ على كيان الأسرة وعلى استمرارها إلا أنه شرع الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور، فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلاً بإيقاعه إذا علم ذلك. وللمرأة أن تطلب إلى القاضي التطليق إذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لأي سبب من الأسباب الموجبة[435].

وكما أعطى الإسلام الرجل حق التطليق أعطى للمرأة أيضاً حقوق تمكنها من فض علاقة الزوجية في أحوال معينة. فإذا كان الطلاق حق مقرر للزوج يأتيه من تلقاء نفسه متى شاء دون قيداً أو شرطاً غيابياً أو في حضور الزوجة. إلا أن هناك حقوقاً للزوجة، وهي التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوجة من الزوج عن طريق الإبراء أو الخلع عن طريق القاضي متى توافرت له أسبابه.

ولقد وصف الله الزواج بأنه ميثاق غليظ بين الزوجين. وقد ألحق الله سبحانه وتعالى الزواج بالعبادات فإن المتتبع لكلمة ميثاق، ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، ورغم ذلك وفي زمن كثرت فيه المشكلات وزادت فيه الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية وساد الشقاق واحتدم الخلاف بين الزوجين في كثير من الأسر. وظهرت فيه حاجة بعض الزوجات للانفصال عن الزوج وأن هذه الحاجة أحياناً لا تتفق مع رغبة الزوج في استمرار الحياة الزوجية بينهما سواء لرغبته في إيذاء الزوجة أو للحفاظ عليها. فقد كثر لجوء الزوجات إلى المحكمة طلباً للطلاق لوقوع الضرر عليهن. كما ظهرت الشكوى من بطء الإجراءات وتحايل الزوج والضغط على الزوجة واستخدام أساليب للمماطلة في حصولها على الطلاق. ولما كانت مسائل الأسرة محكومة منذ تنظيم المحاكم الشرعية في مصر بالقواعد

([434]) ناهد عباس حلمي: العوامل النفسية والاجتماعية التي تدفع الزوجة لطلب الخلع ودور خدمة الفرد في تناول المشكلة خلال فترة التحكيم، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد 15، الجزء الأول، 2004م، ص11.

([435]) المرجع السابق، ص 12.

التي أوضحتها المادة (280) من المرسوم بقانون 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب هذه المحاكم والتي جرى نصها بأن "تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد"[436].

وأخذاً بسنة التطور التشريعي فقد سبق أن صدر القانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق. ولأنه قد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عاماً طرأ أثارها على العلاقات الاجتماعية، الأمر الذي حمل القضاة عبئاً كبيراً في تخريج أحكام الحوادث التي تعرض عليهم. وقد كشف عن قصور في بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا إلى البحث عن أحكام للأحوال التي استجدت في حياة المجتمع المصري. ذلك في نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أي حق مقرر بدليل قطعي لأي فرد من أفراد الأسرة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية وإن قطعت في أمور رأت أنها ثابتة لا تتغير فإنها في أمور أخرى وضعت ضوابط عامة تدور في نطاقها الأحكام وفقاً لتطور الأزمان، وأناطت لولي أمر المسلمين أن يشرع لهم في نطاق أحوال الشريعة ما يصلح من حياتهم. لذلك فقد صدر قانون الخلع رقم (1) لسنة 2000 والذي استمد أصوله من الشريعة الإسلامية وأعطت المادة (20) من هذا القانون الحق للزوجة في أن تطلب الخلع من زوجها، مما أثار ضجة إعلامية وشعبية كبيرة جداً[437].

وهكذا فإن الإسلام قد أباح الطلاق والخلع ليس لاستهانته بقدر المرأة، وبقدسية

([436]) محمود بسطامي شعبان: التغير الاجتماعي وتطور تشريعات الأسرة في مصر في الخمسين عاماً الأخيرة (1952- 2002)، المؤتمر السنوي الخامس بعنوان "التغير الاجتماعي في المجتمع المصري خلال خمسين عاماً"، 20-23 إبريل 2003، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني، القاهرة، 2003، ص 783.

([437]) ناهد عباس حلمي: العوامل النفسية والاجتماعية التي تدفع الزوجة لطلب الخلع ودور خدمة الفرد في تناول المشكلة خلال فترة التحكيم، مرجع سابق، ص 14: 15.

الزواج، وإنما أباحه لتضرر المرأة من استمرار الحياة الزوجية ونظر إلى الموضوع من جميع جوانبه فبالرغم أن الإسلام يفترض أولاً أن يكون عقد الزواج دائماً وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرق الموت بينهما، إلا أنه يعلم أنه يشرع لأناس يعيشون على الأرض، لهم خصائصهم، وطباعهم البشرية. لذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد، إذا تعثر العيش، وضاقت السبل، وفشلت الوسائل للإصلاح، وهو في هذا واقعي كل الواقعية، ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة.

ولذلك سوف يتناول هذا الفصل بالتحليل موضوع الخلع بما يتضمنه من جوانب مختلفة شرعية وقانونية، شاملاً ذلك المعنى اللغوي ثم الفقهي للخلع، وأركان الخلع وشروطه في الشريعة الإسلامية، ودليل مشروعية الخلع في القرآن والسنة والإجماع والحكمة من تقريره، والأسباب الموجبة لإقرار الخلع والآثار المترتبة عليه شرعاً، وكذلك المعنى القانوني للخلع وتطبيق الخلع في التشريع المصري من خلال القانون المصري رقم (1) لسنة 2000 وأوجه النقد التي تعرض لها هذا القانون منذ صدوره وحتى الآن، وآراء كل من مؤيديه ومعارضيه، بالإضافة إلى عرض الآثار المترتبة على الخلع قانوناً، والأسباب الاجتماعية التي تدفع الزوجة إلى طلب الخلع، والآثار الاجتماعية له، وأخيرًا تناول معدلات انتشار قضايا الخلع في مصر من خلال عرض ما تم نشره من إحصائيات أخيرة في هذا الصدد.

obeikandl.com

أولاً- المعنى اللغوي للخلع:

جاء في "الصحاح": (خلع) من خلع الرجل ثوبه ونعله وقائده. وخلع امرأته (خُلعاً) بالضم و(خلع) الوالي أي: عزل، و(خالعت) المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له فهي (خالع). والاسم (الخُلعة) بالضم. وقد (تخالعا) و(اختلعت) فهي (مختلعة).

وجاء في "القاموس المحيط": (الخُلع) بضم الخاء: طلاق المرأة ببذل. و(الخَلع) بفتح الخاء: النزع[438].

وجاء في "لسان العرب": الخلع لغة مصدر خلع يخلع على وزن منع يمنع، ويطلق لغة على عدة معان منها: فصل القبيلة رجلاً منها لسوء حاله حتى لا تتحمل جريرته فهو خليع ومخلوع.

كذلك يطلق على التواء العرقوب وانتقاله من محله، كما يطلق على النزاع والإزالة. وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع عن زوجها كردائه. يقول تعالى: «**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وأنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**»[439].

أما في "معجم متن اللغة": الخلع طلاق المرأة ببذل منها، أو من غيرها لزوجها ليطلقها. و(خالعته) امرأته، و(خالعها)، (فتخالعا): بذلت له فدية فطلقها وأزالها عن نفسه، وخلع خلعاً وخلاعاً امرأته، أي: افتدت منه بمال فطلقها وأبانها[440].

وقال "ابن فارس" (الخاء واللام والعين) أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه. تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً. وخلع الوالي يخلع خلعاً. ويقال طلق الرجل امرأته. فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خالعته وقد اختلعت، لأنها

([438]) عبلة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، دراسة فقهية مقارنة، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م، ص 57.

([439]) المرجع السابق، ص 58.

([440]) نادرة محمود سالم: الخلع الإسلامي وضوابط تطبيقه في التشريع المصري، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد15، الجزء الثالث، 2004م، ص 191.

تفتدي نفسها منه بشيء تبذله[441].

وهكذا نرى أن المعنى اللغوي قد دل على المعنى الاصطلاحي أو الشرعي (معنى المخالعة والتخالع ببذل)، إلا أن صاحب القاموس قد نبه إلى أن الخلع نزع إلا أن في الخلع مهلة. وهذا أليق بالخلع لاستعماله كثيراً في المعنويات كالخلع بين الزوجين، وخلع الوالي العامل: عزله، وخلع فلان ابنه: تبرأ منه حتى لا يؤخذ بجنايته، وخلع يده من طاعته: خرج منها. وهذا كله بخلاف النزع فإن استعماله في الماديات أكثر، كنزع الثوب أو ما شابه ذلك. ولهذا قال "الحافظ" في باب الخلع: وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي[442].

وما يعنينا من جملة هذه التعريفات هو اتفاق علماء اللغة على أن الخلع هو وقوع الفرقة بين الزوجين بعوض للزوج سواء منها أو من غيرها.

ثانياً- المعنى الفقهي للخلع:

التعريف الشرعي للخلع هو (حل الزوج عقدة نكاحه من زوجته بصيغة مفارقه يُخلع أو طلاق مقابل عوض منها عقداً أو شرطاً) (فالعقد) ما كان بأحد حروف العقد وهي (الباء وعلى واللام) كأن يقول طلقتك بألف أو على ألف أو لألف (والشرط) ما كان تعليقه بأحد حروف الشرط وهي (إن وإذا ومتى ومهما وأخواتهن) وما يدل منها على الفور ما يدل على التراضي وكأنت طالق إذا وأن أو متى أو مهما تسلمت لي ألفاً أو إذا أبرأتني من مهرك ونحو ذلك[443].

أي أن معنى الخلع عند الفقهاء هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج وبألفاظ مخصوصه وفائدته تخليصها من الزواج على وجه لا رجعه له عليها إلا

([441]) علي محمد حسنين حماد: الخلع في القانون المصري ومدى موافقته للأصول الفقهية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 21: 22.

([442]) المرجع السابق، ص 22: 23.

([443]) نادرة محمود سالم: الخلع الإسلامي وضوابط تطبيقه في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 192.

برضاها وبعقد جديد، فإذا كرهت الزوجة خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثماً بترك حقه أبيح الخلع لقوله تعالى: «**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**»[444].

ولا يفتقر الخلع إلى الحاكم ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه- ولا يصح الخلع إلا بعوض فإن خالعها بغير عوض لم يقع الخلع ولا طلاق لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع. هذا المذهب نص عليه جماهير الأصحاب وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأن الخلع إن كان فسخاً فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيبها، وكذلك إذا قال فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يكن شيئاً بخلاف إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجمع له العوض والمعوض[445].

وسنعرض الآن تعريف الخلع عند المذاهب الإسلامية المختلفة:

فقد عرفه "الحنفية" بأنه هو إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع، وهو تطليقه بائنة. وفي رأيهم أن الطلاق على مال ليس بخلع بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقاً، وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ، وفي سقوط المهر لو كان المال المسمى غيره وهو مُنتفٍ[446]. ومن هذا التعريف يتضح أن الحنفية لا يعتبرون الفرقة خلعاً إلا إذا كانت بصيغة الخلع أو ما في معناها من المبارأة أو المفاداة وأن يكون ذلك في نظير مال يأخذه الزوج. فلو عرا الخلع عن العوض صارت الفرقة طلاقاً، ويشترطون أيضاً لاعتبار كون الفرقة خلعاً أن تكون متوقفه على قبول المرأة أو من يقوم مقامها في الالتزام بدفع بذل الخلع، لأن فيه عوضاً يأخذه الزوج في مقابل إزالة ملك النكاح[447].

وعرفه "الحنابلة" بأنه هو فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من

([444]) ناهد عباس حلمي: العوامل النفسية والاجتماعية التي تدفع الزوجة لطلب الخلع، مرجع سابق، ص20.

([445]) المرجع السابق، ص 20.

([446]) علبة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، مرجع سابق، ص59.

([447]) المرجع السابق، ص 61.

غيرها بألفاظ مخصوصه. وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها، وهو فسخ إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، وهو طلاق بائن إن وقع بلفظ الخلع أو المفاداة أو نحوها ونوى به الطلاق[448].

وعرفه "المالكية" بأنه هو الطلاق بعوض، وهو طلقه بائنة في رأي مالك وألفاظه هي: الخلع والفدية والصلح والمبارأة، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه. ولا يجوز الخلع حال التراضي والوفاق[449].

أما "الشافعية" فترى أن الخلع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع كقول الرجل طلقتك، أو خالعتك على كذا، فتقبل، وهو فسخ[450].

ويعرفه فقهاء "الشيعة الأمامية" بأنه عبارة عن الفرقة بمال والفقهاء يرون أنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أو لفظ يؤدي معناه مثل المبارأة والفدية. فإذا لم يكن بلفظ الخلع وبلفظ فيه معناه كأن يقول لها "أنت طالق" في مقابل مبلغ كذا وقبلت كان طلاقاً ولم يكن خلعاً. والخلع نوع من الطلاق، لأن الطلاق تارة يكون بدون عوض وتارة يكون بعوض والثاني هو الخلع، والطلاق يوصف بالجواز عند الحاجة التي تقتضي بين الزوجين وقد يوصف بالوجوب عند عجز الرجل عن الإنفاق والإتيان وقد يوصف بالتحريم إذا ترتب عليه ظلم المرأة والأولاد على أن الأصل فيه المنع، وهو الكراهة عند بعضهم والحرمة عند بعضهم ما لم تقتضي الضرورة الفراق. فهذه الأحكام يوصف بها الخلع كما يوصف بها الطلاق إلا أنه يجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق فيصح الخلع وهي حائض أو وهي

([448]) نادرة محمود سالم: الخلع الإسلامي وضوابط تطبيقه في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 193.

([449]) المرجع السابق، ص 193.

([450]) علي محمد حسنين حماد: الخلع في القانون المصري ومدى موافقته للأصول الفقهية، مرجع سابق، ص23.

نفساء أو في طهر جامعها فيه بخلاف الطلاق[451].

وقد تناول المذهب الظاهري تعريفه كالآتي:

"الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فرأت أن تفتدي وهو طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثاً"[452].

وقد أراد الشراح والفقهاء أن يسوغ كل واحد منهم تعريفه فقالوا عن التعريف الأول (تعريف الحنابله) إن: هذا هو (ضابطه شرعاً)، وقالوا عن الثاني (تعريف الحنفية): إن هذا التعريف يميز الخلع عن الطلاق بمال، (فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقاً وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر لو كان المال المسمى غيره وهو مُنتفٍ) [453].

وأما أصحاب التعريف الثالث (المالكية) فقالوا تمييزاً للخلع عن غيره: (واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤل إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء) [454].

وأوضح أصحاب التعريف الرابع (الشافعية) الأسس التي يقوم عليها التعريف بقولهم: "والمعنى فيه (أي الخلع) أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً"[455].

وهكذا يتضح لنا بعد عرض رأي الفقهاء في المعنى الشرعي للخلع أنه هو فراق الرجل زوجته بعوض يحصل عليه سواء أكان بلفظ الخلع أو بغيره من الألفاظ

([451]) عبلة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، مرجع سابق، ص 61.

([452]) المرجع السابق، ص 60.

([453]) علي محمد حسنين حماد: الخلع في القانون المصري ومدى موافقته للأصول الفقهية، مرجع سابق، ص24.

([454]) المرجع السابق، ص25.

([455]) المرجع السابق، ص25.

الأخرى، وهو ما اتفق عليه الأئمة مع خلاف حول كونه فسخاً أو طلاقاً.

ويشمل المعنى الفقهي للخلع أيضاً بخلاف تعريفه أركان الخلع وشروطه، ودليل مشروعية الخلع وحكمته، والأسباب الموجبة لإقرار الخلع شرعاً، وكذلك الآثار المترتبة على الخلع شرعاً، وسوف يتم عرض وتحليل كل موضوع من هذه الموضوعات كل على حدة كما يلي:

1- أركان الخلع وشروطه:

أركان الخلع في الشريعة الإسلامية خمسة:

الأول: ملتزم العوض والمراد به الشخص الذي يلتزم المال سواء كانت الزوجة أو غيرها.

الثاني: البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به وهو بضع الزوجة فإذا طلقها طلقة بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع.

الثالث: العوض وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة.

الرابع: الزوج.

الخامس: العصمة[456].

ويشترط في كل من ملتزم العوض والزوج أن يكون أهلاً للتصرف، فأما ملتزم العوض فيجب أن يكون أهلاً للتصرف المالي، وأما الزوج فيجب أن يكون أهلاً لإيقاع الطلاق، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح منه الخلع، فلا يصح الخلع من الصبي والمجنون والمعتوه، ومن اختل عقله بسبب المرض أو كبر السن، وهكذا فإن كان الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو سكران ولو آثماً في أصح قول أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل، فإنه من لا يقع طلاقه فلا يقع خلعه في هذه الحالة لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق). كما يشترط في المختلعة أن تكون محلاً للطلاق وأهلاً للتبرع

([456]) ناهد عباس حلمي: العوامل النفسية والاجتماعية التي تدفع الزوجة لطلب الخلع، السابق، ص22.

إذا كانت هي الملتزمة ببذل الخلع بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها[457].

كما يجب أن لا يشوب إرادتها أي عيب من عيوب الإرادة، وأن تكون راضية غير مكرهة عليه عالمة بمعنى الخلع، فمثلاً: إن كانت غير عربية ولقنها زوجها بالعربية كلمات: اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة فقالت هذه الكلمات وهي لا تعرف معناها وقبل الزوج طلقت طلاقاً بائناً ولا شيء له من البذل، وأن لا تكون مكرهه: كأن يقوم الزوج بالتعدي على زوجته والتضييق عليها من أجل أن تتخلص منه ببذل مالها، ففي ذلك استغلال لضعفها كما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام: "ومن أضر بامرأة حتى تفتدي نفسها منه لم يرضى الله بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ... ألا وأن الله ورسوله بريئاً ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه" ولقوله عز وجل: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان). فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الخلع من باب أولى لا يختلع، إذا لم يحمله على الخلع سوى الإكراه ولقوله ﷺ: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق). وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله، الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد[458].

ولعوض الخلع شروط فقهيه أيضاً، منها أن يكون مالاً له قيمة، فلا يصح الخلع باليسير الذي لا قيمة له، كحبة قمح مثلاً ومنها أن يكون طاهراً يصح الانتفاع به فلا يصح بالخمر والخنزير والميتة والدم؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية، ويصح الخلع بالمال سواء كان نقداً أو عيناً أو عوض تجارة أو مهراً أو نفقة عدة أو أجرة رضاعة، أو حضانة أو نحو ذلك[459].

([457]) الخلع، قوانين وتشريعات، مجلة وزارة شؤون المرأة، الأردن.

([458]) المرجع السابق.

([459]) ناهد عباس حلمي: العوامل النفسية والاجتماعية التي تدفع الزوجة لطلب الخلع، مرجع سابق، ص 23.

كذلك لابد للخلع من صيغة فلا يصح بالمعاطاه، كأن تعطيه مالاً وتخرج من داره بدون أن يقول لها "اختلعي على كذا" فتقول له "اختلعت" أو تقول له "اخلعني على كذا" فيقول لها "خلعتك على ذلك" فالإيجاب والقبول بالقول لابد منه، أما الفعل المذكور، فلا يقع به الخلع وأن نوى به الطلاق، أو كان الطلاق به متعارفاً[460].

2- دليل مشروعية الخلع وحكمته :

نعلم جميعاً أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي في تقرير الأحكام وبيانها، وقد جاءت السنة مفسرة للقرآن تبين مجمله، وتفيد مطلقه وتخصص عامه وتفصل أحكامه، وتوضح مهمة، وقد اعتنى هذان المصدران كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالأسرة المسلمة وبالعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بأن تكون مبنية على المودة والرحمة، فالحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. إلا أنه قد يحدث ما يعكر صفو هذه الحياة الزوجية بأن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، حيث ورد في محكم التنزيل **"وعَاشِرُوهُنَّ بالْمَعْرُوفِ فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئًا ويَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"**، وقد ورد في الحديث الصحيح "ولا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر"، إلا أنه قد يتزايد البغض، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج وينفذ الصبر، وينهدم ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح فحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه، وهو التفريق بين الزوجين. فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق "الخلع" بأن تعطي الزوج ما

([460]) المرجع السابق، ص 23.

تفتدي به نفسها حتى تنتهي علاقته بها[461].

وقد ثبتت مشروعية الخلع في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالإجماع: ففي القرآن الكريم قوله تعالى: «**ولا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلاَّ أن يَخَافَا ألاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**» وقوله تعالى: «**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**»، وقوله تعالى: «**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ**»[462].

وفي السنة المطهرة فقد وردت بعض الأحاديث على النحو التالي: ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام،

فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقه"[463].

ما رواه النسائي والطبراني عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: "إن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول

الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها"[464].

ما رواه النسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قال: قلت لها: "حديثني حديثك، قالت اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألته: ماذا على من

([461]) نادرة محمود سالم: الخلع الإسلامي وضوابط تطبيقه في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ص 187: 188.

([462]) عبلة الكحلاوي: قبس من هدى الشريعة في الزواج والطلاق والخلع، مرجع سابق، ص 161.

([463]) المرجع السابق، ص 162.

([464]) عبلة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، مرجع سابق، ص 63.

العدة، فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه"[465].

مما سبق نجد أن الآيات القرآنية قد أباحت الخلع دفعاً للضرر مع تعويض الجانب الذي يتضرر بالمفارقة وهو الزوج، كما بينت الأحاديث الشريفة أنه ليس بالضرورة نشوز الزوج أو الزوجة حتى يتحقق الخلع وإنما الخوف من التقصير في حق الزوج لمجرد عدم تقبلها له وكراهيتها إياه، وهذا كاف في جواز طلبها الخلع.

هذا وقد أجمع جمهور الفقهاء على مشروعية الخلع، واختلفوا في الحالات التي يباح فيها، ولم يخالف هذا الإجماع سوى بكر بن عبد الله المزني الذي رأى تحريم الخلع لعدم مشروعيته، وقد استدل على رأيه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **"وإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطاراً فلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُّبِينًا وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا"**، وأن هذه الآية ناسخة لآية سورة البقرة.

ثانياً: قوله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق لم ترح رائحة الجنة).

ثالثاً: قوله ﷺ : (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات)[466].

وقد ذكر القرطبي تعليقاً عن رأي المزني: قال النحاس: هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه، وليس إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ. وقال الطبري: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد أجاز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم[467].

وقد وصف "ابن رشد" أيضاً رأي من قال بعدم جواز أخذ الزوج من زوجته شيئاً بالشذوذ عن رأي الجمهور، وقد فسروا دليله بالآية: **"وإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ**

([465]) المرجع السابق، ص 64.

([466]) المرجع السابق، ص 67: 68.

([467]) علي محمد حسنين حماد: الخلع في القانون المصري ومدى موافقته للأصول الفقهية، مرجع سابق، ص34.

زَوْج.." أي بغير رضا، وأما برضاها فجائز. فسبب الخلاف حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه. ويقول "الشوكاني": وقد أجمع العلماء على مشروعيته، إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي، وقد ردوا عليه بالآيات: **"فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ"** وبقوله: **"فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا"**. وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الأخرتين[468].

وهكذا فالحكم الأصلي للخلع هو الجواز، حيث أجمع جمهور المجتهدين على أن الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف وذكروا أن أخذ الفدية على الطلاقة جائز، فالخلع من حيث الحكم – ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مباحان، ومحظور، فأحد المباحين إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه أو دينه وخافت ألا تؤدي حقه فبذلت له عوضاً ليطلقها، جاز ذلك وحل له أخذه بلا خوف والدليل آية البقرة، والأحاديث السابقة: والقسم الثاني من المباح: أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فتراضيا على الخلع فيصح الخلع، ويحل للزوج ما بذلت له، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم. والضرب الثالث: هو أن يضربها أو يخوفها بالقتل أو يمنعها النفقة والكسوة لتخالعه، فهذا محظور لقوله تعالى: **"ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"**. والعضل: المنع، فإن خالعته في هذه الحال وقع الطلاق ولا يملك الزوج ما بذلته[469].

وبتقرير نظام الخلع فقد سجل التشريع الإسلامي فضل السبق في وضع المرأة المسلمة في المكان اللائق بها في المجتمع البشري، وذلك لأنه قد منحها حق طلب الفرقة من الزوج في مقابل الطلاق الذي بيد الرجل، إن كرهت منه خُلقاً أو خَلقاً أو خافت ألا تقيم حدود الله إن عاشرته مكرهه. وقد بنى الإسلام هذا الحق من منطلق قاعدة من قواعد الشريعة السمحاء: "لا ضرر ولا ضرار". فشرع لها حق طلب الفرقة من الزوج مقابل قدر من المال كان قد أنفقه في سبيل إتمام هذا الزواج. إذ ليست

([468]) المرجع السابق، ص 34: 35.

([469]) المرجع السابق، ص 37: 38.

الحياة الزوجية – كما يفهم البعض – مكاناً تهدر فيه كرامة المرأة، ويستهان فيه بمشاعرها، إنها الشريعة السمحة التي يحظى كل من ينتسب إليها بحقوقه كاملة غير منقوصة دون أن يجور على حقوق غيره[470].

وعند قراءة الآية الكريمة التي أجازت حق الخلع للمرأة مقابل العوض والتمعن في معناها: «**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**» نجد أن كلمة (خفتم) تتضمن أموراً لو أتت بها المرأة لوقعت في معصية عدم إقامتها حدود الله، ومنها: أن تظهر سوء الخلق والعشرة لزوجها، وأن لا تبر له قسماً ولا تطيع له أمراً، وأن تبتدئ له بلسانها قولاً أنها له كارهة، وأن يكره كل منهما الآخر. لذا كان الأولى لها قبل أن تأتي بمثل تلك الأفعال أن تطلب الفرقة خشية الوقوع في المعصية مقابل العوض للزوج الذي قد يتضرر. وإذا تدبرنا قول امرأة ثابت ابن قيس لرسول الله ﷺ (ما أعيب عليه من خُلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام)، لوجدنا خوف امرأة ثابت من الوقوع في شرك المعصية بعد أن أنعم الله عليها بالإسلام. ومن هنا كانت رحمة الإسلام لكل من ينتمي إليه. فإن كان للرجل حق القوامه، وبيده الطلاق متى شاء، كان أيضاً للمرأة حق طلب الفرقة شريطة أن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما أمرها به من حسن معاشرة وطاعة ومودة ورحمة، على أن تبذل له العوض لما أنفقه[471].

وهكذا يضع الإسلام المرأة في مكانة كريمة لم تصل إليها المرأة في أي مجتمع من المجتمعات المتحضرة، ممن ينادون بتحريرها، ويطلبون مساواتها بالرجل، بأن منح لها حق الخلع من زوجها – وفق ضوابط معينة – مقابل إعطاء الرجل حق الطلاق، وذلك تحقيقاً لقاعدة أساسية مقتضاها (لا ضرر ولا ضرار)، وبذلك يكون للإسلام فضل السبق في تقرير حق المرأة دون أدنى مطالبة منها منذ أكثر من 1400 سنة.

3- الأسباب الموجبة لإقرار الخلع شرعاً:

([470]) عبلة الكحلاوي: قبس من هدي الشريعة في الزواج والطلاق والخلع، مرجع سابق، ص 162.
([471]) عبلة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، مرجع سابق، ص 65: 66.

أ- الضرر الذي يعود على الزوجة من جراء استمرار الزوجية بينها وبين زوجها الذي يمكن أن يكون فيه عيب خفي لم تطلع عليه الزوجة قبل الزواج ومن هذه العيوب: العقم، العجز الجنسي، سوء الخلق، أو أياً من العيوب التي لا تستطيع الزوجة معها الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج وأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة. فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور شرعاً، لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: (المختلعات هن المنافقات) وقد رأى العلماء الكراهة[472].

ب- الحالة التي قد يصل إليها الزوجين من استحالة العشرة بينهما وتشاقا وخافا ألا يقوما بما يجب عليهما من حقوق الزوجية، فإذا اتفقا على الطلاق أو الخلع يتم الفراق بهدوء وتفاهم، أما إذا تعنت الزوج وأصبح يساوم الزوجة محاولاً ابتزازها للحصول منها على أموال كثيرة مقابل إعطائها حريتها فلها أن تلجأ إلى الخلع كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية مقابل البذل، وذلك لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلقها[473].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الإساءة من جانب الزوج للزوجة لتختلع، فيحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها فإن فعل ذلك فالخلع باطل والبذل مردود، ولو حكم به قضاء، وقد حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية والدليل على ذلك قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**». وأيضاً: «**وإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُّبِينًا**»، وقد رأى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع الحرمة، ورأى الإمام مالك أن الخلع ينفذ هنا على أنه طلاق ويجب على الزوج أن يرد البذل الذي أخذه من زوجته[474].

([472]) الخلع، قوانين وتشريعات، مرجع سابق.

([473]) المرجع السابق.

([474]) نادرة محمود سالم: الخلع الإسلامي وضوابط تطبيقه في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 196:

ج- تعدد الزوجات الذي يمكن أن يكون ضرراً محققاً على الزوجة الأولى، فإذا وجدت الزوجة الأولى نفسها متضررة من زواج زوجها مرة أخرى، يمكن أن تفتدي نفسها وتحصل على حريتها بأن تخلع نفسها من زوجها[475].

د- حالة النشوز التي يمكن أن تجد المرأة نفسها فيه بحكم قضائي (حكم الطاعة) والذي تصبح فيه المرأة معلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة الأمر الذي يلحق بها ضرراً كبيراً[476].

ه- خوف الزوجة من التقصير وعدم قيامها بواجبات الزوج والتقصير في حقوقه بسبب نفورها منه وكرهها له بالرغم من عدم تقصيره في حقها أو إيذائه لها[477].

و- سوء معاملة الزوج لزوجته بمضايقتها وإيذائها بالرغم من قيامها بواجباتها وعدم تقصيرها[478].

وهكذا فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الخلاص ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، فقد يتزوج الرجل والمرأة، ثم يتبين أن بينهما تبايناً في الأخلاق، وتنافراً في الطباع، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافراً منه، وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على مالا يحب، ولا يرضى من سلوك شخصي، أو عيب خفي لا يتحقق معه أسمى مقاصد الزواج، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي، التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله، فيكون الخلاص (الطلاق أو الخلع) فذلك أمراً لابد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو الزم الزوجان بالبقاء عليها، لأكلت الضغينة قلبيهما، ولكاد كل منهما لصاحبه، وسعى

.197

([475]) الخلع، قوانين وتشريعات، مرجع سابق.

([476]) المرجع السابق.

([477]) الحكمة من تقرير نظام الخلع، مجلة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

([478]) المرجع السابق.

للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام، لهذا شرع الطلاق والخلع كوسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر، قد يجد معه ما افتقده مع الأول، وهذا هو الحل لتلك المشكلات المستحكمة المتفق مع منطق العقل والضرورة، وطبائع البشر وظروف الحياة.

4- الآثار المترتبة على الخلع شرعاً:

أ- أنه يقع به طلاق بائن، ومؤدى ذلك أن الرجل لا يجوز أن يرجع مطلقته المختلعة منه ويكون للطرفين أن يتزوجا مرة أخرى بعقد ومهر جديدين إذا اتفقا سوياً، ولكن هذا الزواج لا يكون جائزاً إذا كانت الطلقة التي أجراها القاضي بالخلع هي المكملة للثلاث – كأن يكون الرجل قد طلق زوجته قبل اختلاعها منه مرتين فجاءت طلقة الخلع الثالثة فتكون البينونة هنا بينونة كبرى فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها وتنتهي عدتها فيمكن أن تتزوج رجلها الأول الذي خلعته.

ب- أنه لا يتوقف على قضاء القاضي ككل طلاق يقع من الزوج.

ج- أنه لا يبطل بالشروط الفاسدة، كأن تشترط أن تكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير ذي رحم منه، أو أن تسقط حضانتها له فالشرط يبطل وحده ويصح الخلع.

د- يجب به ما اتفقا عليه من البذل قليلاً كان أو كثيراً، ولا يسقط به شيء من الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر مما لا يرتبط بعقد الزواج كثمن مبيع أو وديعه وغيرها.

ه- أما بالنسبة إلى الحقوق والالتزامات التي ترتبط بالزواج ولم تذكر في الخلع ضمن الاتفاق، فأبو حنيفة يسقط به كل حق ثابت بالفعل لكل من الزوجين على الآخر كالمهر والنفقة المتجمدة للزوجة سواء أكان الخلع بهذا اللفظ أو كان بلفظ المبارأة، لأن المقصود بالخلع قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين، وهذا لا يتحقق إلا بإسقاط كل حق يتعلق بالزواج، فليس للزوجة أن تطالب بمهرها الذي لم تقبضه، ولا بالنفقة المتجمدة

لها، وليس للزوج أن يطالبها بالمهر الذي قبضته إلا إذا كان الخلع واقعاً عليه.

و- أما بالنسبة لنفقة العدة والمسكن فلا تسقط ولكن يصح الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة، ويبرأ الزوج منها وإن كان الساقط مجهولاً.

ولا يصح الخلع في مقابل إسقاط حق السكنى، لأن سكنى المختلعة في بيت الزوجية واجب شرعي، لا يملك الزوج إسقاطه، ولا تملك الزوجة أن تعفيه منه لقوله تعالى: «**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يَأتِينَ بفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**» لكن إذا التزمت المرأة أن تدفع أجرة البيت من مالها، فيصح أن تعفي الزوج من هذه الأجرة. وإذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها. وجبت النفقة على أبيهم. دون المساس بحقه في الرجوع عليها.

ز- تعتد المرأة من الخلع عدة الطلاق ممن تعتد في الطلاق، كالمدخول بها وهي في سن الحيض، إلا أن عدتها بائنة بثلاثة قروء (حيضان) من تاريخ الحكم بالتطليق بالخلع فلا يجوز لها أن تتزوج خلال هذه المدة حتى تتأكد من خلو الرحم، وإذا ما كانت حاملاً فإن عدتها تتراخى حتى وضع الحمل.

ح- أما بالنسبة إلى النسب فإن المولود ينسب إلى المطلق متى وضعته في حدود سنة من تاريخ توقيع الخلع.

ط- بالنسبة للميراث فإنه يشترط للتوارث بين الزوجين أن يكون الزواج قائماً بعقد شرعي صحيح سواء حدث دخول أم لم يحدث ويعتبر العقد قائماً للمعتدة من طلاق رجعي أو المطلقة طلاقاً بائناً إذا طلقها الزوج في مرض موته قبل صدور الحكم بالخلع ومات في خلال المرض أثناء عدتها، فإذا طلقت خلعاً وهي راضية بالخلع فلا تقوم فكرة التهرب من نظام المواريث في حق الزوج ومن ثم فإن المرأة المطلقة خلعاً لا ترث ولو مات الرجل في عدتها، أما إذا مات أحد الطرفين أثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيجري التوارث بينهما طبقاً للنصيب الشرعي لكل منهما.

ي- لا تأثير للخلع على حضانة الصغار ولا على نفقتهم فالأم لها حضانة صغارها حتى السن القانونية ونفقتهم واجبة على أبيهم. كما أن للأم أن تحصل على أجر حضانة من الأب لأن أجر الحضانة لا يسقط بالخلع وللأب رؤية أولاده وله ضمهم في حالة

بلوغهم السن القانونية.

وتشمل نفقة الأولاد المسكن والمأكل والملبس ومصروفات الدراسة والعلاج طبقاً لحالة الأب يسراً أو عسراً. كما أنه لا تأثير للخلع على ما يكون بين الطرفين من معاملات مالية أخرى كأن تكون دائنة أو مدينة له، فلكل منهما مطالبة الآخر بديونه أو بوديعته، ولها أن تطالبه بأعيان جهازها إذا هي اشترته من مالها وحملته إلى بيت الزوجية[479].

ك- أما بالنسبة لحكم الخلع فهناك اتفاقاً بين جمهور الفقهاء على عدم قابليته للطعن وذلك من خلال تعليلهم لبينونة حكم الخلع، لأن معنى وقوع حكم الخلع بائناً فإن المرأة تملك بذلك حريتها، ولا يملك الرجل بالتالي قسرها على قبول ما يريد، وتصبح لها الخيرة في قبول معاودة العشرة معه أو رفض ذلك حسبما ترى من مصلحتها، فصاحب "الهداية" الحنفي يقول تفسيراً لعبارة "وكان الطلاق بائناً" أي في الخلع (لما بيناً ولأنه معاوضة المال بالنفس، وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر وهو النفس تحقيقاً للمساواة)، وعلى ذلك بقية فقهاء الحنفية، فيقول "ابن الهمام" معترضاً على من قال برجعية حكم الخلع: (وهو أنها إنما بذلت المال لتسلم لها نفسها والله تعالى شرع الافتداء لذلك، وإلا لو كان رجعياً لم يحصل الغرض الذي شرع الافتداء لأجله، ولأنه معاوضة والزوج قد ملك المال حكماً لصحة هذه المعاوضة فلابد أن تملك نفسها حكماً لها تحقيقاً لها كما في جانبه). ويؤكد المعنى نفسه "السرخسي" بقوله: (وكذلك كل طلاق بجُعلٍ فهو بائن لأن الزوج ملك البذل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها، ولأن غرضها من التزام البذل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة) [480].

ويذكر "الشافعي" عن حكم الطلاق في الخلع: (وإنما لا رجعة له بأنه (أي الزوج) أخذ عوضاً، والعوض هو ثمن فلا يجوز أن يملك الثمن ويملك المرأة، ومن ملك ثمناً

([479]) الخلع، قوانين وتشريعات، مرجع سابق.

([480]) علي محمد حسنين حماد: الخلع في القانون المصري ومدى موافقته للأصول الفقهية، مرجع سابق،
ص ص 126: 127.

لشيء خرج منه، لم يكن له الرجعة فيما ملكه غيره)، ويقول في موضع آخر: (فلا يجوز أن أجعل ما أخذ عليه مالاً كمن لم يأخذ المال) [481].

ولا يثبت في الخلع رجعه سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي واسحاق. وحكى عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة. وقال أبو ثور: (إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة. لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق)، ورداً على هذه الدعاوي الأخيرة قال: (ولنا: قوله سبحانه وتعالى: **"فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"**، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر، وفارق الولاء فإن العتق لا ينفك منه والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول وإذا أكمل العدد) [482].

غير أن بعض الفقهاء، وهم قلة في مذهب أحمد قد رأى بإمكان الرجعة في الخلع باعتباره طلاقاً رجعياً إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث،أو تكون غير موطوءة وقالوا: (فإن شرط الرجعة في الخلع: يصح الشرط، ويبطل العوض. فيقع رجعياً. غير أن هذا خلاف المذهب) فالمذهب كما نص "المرداوي" وغيره – إذا اشترط مثل هذا الشرط، لم يصح الشرط وفي عبارة أخرى بطل الشرط ويصح الخلع، وخالف أيضاً "ابن حزم الظاهري" إعمالاً لمذهبه في الأخذ بظاهر النصوص قائلاً: (وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها) [483].

ولا شك أن الأخذ بظاهر النصوص قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج لا تتفق

([481]) المرجع السابق، ص 128.
([482]) عبلة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، مرجع سابق، ص 126: 127.
([483]) المرجع السابق، ص 127.

مع روح النصوص ومعناها، وكذلك المقاصد التي شرعت من أجلها. وهو الحادث في مثل تفسير ابن حزم للنصوص بخصوص هذا الموضوع. فالخلع لم يشرع من الله سبحانه وتعالى إلا بغرض تحقيق مصلحة معينة لطرفي العلاقة الزوجية عند خوفهما من عدم إقامة كل طرف لحدود الله قبل الطرف الآخر، فإذا كان الخوف من قبل الزوجة لها أن تفتدي نفسها بما تدفعه للزوج وعليه أن يجيبها وإلا حكم القاضي بذلك، وتصبح بذلك الزوجة حرة من هذه العلاقة أي مطلقة طلاقاً بائناً لأنه لو كان رجيعاً لما كان لتشريع الخلع معنى، ولرجعنا إلى القواعد العامة في الطلاق. وأقوال جمهور الفقهاء والتي تم عرضها سابقاً قدمت الحجج القوية في تأييد هذا الرأي، ولذلك فهو الرأي المختار عند الجميع.

ثالثاً- المعنى القانوني للخلع (تطبيق الخلع في التشريع المصري) :

تناولت التشريعات السابقة في شأن الأحوال الشخصية الخلع غير أنها لم تنظم أحكامه من ذلك:

1- ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 والتي لم تعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 من أن: "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل لثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم 25 لسنة 1920"[484].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

"المبارأة والخلع أو الطلاق على ما ليس من المعاوضات المالية التي تطبق في شأنها أحكام القانون المدني بل هي من التصرفات التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية فتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها وحدها لتقرير ما يجب أن يقوم به رضاء الزوجين وكيف يفصح عنه كل منهما فيما يصدر عنه من إيجاب وقبول. وكيف يكون الإيجاب والقبول معتبرين شرعاً حتى تقع الفرقة ويستحق

([484]) نبيل محمد عبد اللطيف: مجموعة قوانين الأحوال الشخصية وقوانين محكمة الأسرة، دار النسر الذهبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص 24.

المال"[485].

2- ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها. التي نصت على أنه تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائي في المنازعات في المواد الآتية: (الطلاق والخلع والمبارأة) [486].

3- ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية وإحالة الدعاوي التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية من أنه: "تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقاً لما هو مبين في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب في غير الوقف، والطلاق والخلع، والمبارأة، والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار إليها في المادة السادسة من اللائحة، فإنها تكون دائماً من اختصاص المحاكم الابتدائية"[487].

ويجب هنا بداية أن نفرق بين الطلاق والتطليق قانوناً، فالطلاق حق مقرر للزوج يأتيه من تلقاء نفسه متى شاء دون قيد أو شرط غيابياً أو في حضور الزوجة وتبقى للزوجة حقوقها ما لم يكن الطلاق بسبب راجع إليها، والتطليق يتم أما بناء على طلب الزوجة من الزوج عن طريق الإبراء أو الخلع وأما عن طريق القاضي، متى توافرت له أسبابه كالضرر والهجر والغيبة، والإبراء والخلع طريقان للتطليق يتشابهان في بعض الجوانب ويختلفان في جوانب أخرى فكلاهما تطليق على مال، ولكن التطليق للإبراء لا يتم إلا رضاء أما الخلع فيتم رضاء أو قضاء وفي التطليق للإبراء تتناول الزوجة عن جميع حقوقها الناشئة عن عقد الزواج كمؤخر الصداق ونفقة العدة، وتعويض المتعة. وفي التطليق للخلع تتنازل الزوجة عن ذات الحقوق مضافاً إليها رد

([485]) المرجع السابق، ص 24.

([486]) أحمد نصر الجندي: في التقاضي في الأحوال الشخصية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 26.

([487]) المرجع السابق، ص 26.

مقدم الصداق. وإذا تم التطليق للإبراء أو الخلع رضاء فهو يتم في حضور الزوجة كي تقرر أنها أبرأت الزوج أو خالعته فيطلقها على ذلك.

وقد تناولنا فيما سبق المعالجة الإسلامية للخلع تعريفه وألفاظه، ودليل مشروعيته والحكمة منه وحكمة وأراء الفقه الإسلامي. أما الآن فأتناوله من خلال القانون المصري رقم (1) لسنة 2000 لمعرفة ما إذا كان الخلع المصري يتفق مع الخلع الإسلامي أم لا ؟

فالنصوص القانونية التي تناولت الخلع في القانون المصري رقم (1) لسنة 2000 مادة20 تقضي بالتالي:

" للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه". ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (18) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (19) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم، أو أي حق من حقوقهم، ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن ويكون الحكم في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه – بأي طريقة من طرق الطعن[488].

وتنص الفقرة الثانية من المادة/ 18 على أنه:

([488]) نبيل محمد عبد اللطيف: مجموعة قوانين الأحوال الشخصية وقوانين محكمة الأسرة، مرجع سابق،
ص ص 21: 22.

"وفي دعاوي الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً"[489].

وتنص المادة /19 على أنه:

" في دعاوي التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدراً الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه. وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة الثانية لتعيينها ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين، وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان وبأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستفيه من أوراق الدعوى مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ونص على: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينه على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل"[490].

هذا والقانون رقم (1) لسنة 2000 لم يتعرض إطلاقاً لمسألة مسكن الزوجية وهي مسألة موضوعية تحكمها المادة / 918 مكرر ثالثاً المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 لقانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 والتي قررت أن يكون مسكن الزوجية للأبناء مع الحاضنة أو الأب على حسب الأحوال. ويشمل المعنى القانوني للخلع أيضاً النقاط الآتية:

([489]) محمود سمير عبد الفتاح: التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 2005، ص 266.

([490]) المرجع السابق، ص 266.

1- شروط الخلع قانوناً:

يتضح مما سبق أن هناك شروطاً يلزم وجودها قانوناً للحكم بالتطليق خلعاً وهي:

أ- أن تبغض الزوجة الحياة مع زوجها ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، وأن تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ب-أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر الذي أعطاه لها وتتنازل عن جميع حقوقها المالية من مؤخر صداق ونفقة متعه ونفقة عدة. وعرض المهر هو أول الإجراءات الخاصة بنظر دعوى الخلع. والمهر هنا يقصد به المسمى بالعقد، ولكن إذا دفع الزوج أكثر منه قضت المحكمة برد الزوجة القدر المسمى والثابت بوثيقة الزواج، وانفتح الطريق للزوج أن يطالب بما يدعيه بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة، أما هدايا الخطبة ومنها الشبكة والهبات ليست جزءاً من المهر، وبالتالي لا تلتزم الزوجة بردها وتخضع المطالبة بها لأحكام القانون المدني باعتبارها من الهبات وليست من مسائل الأحوال الشخصية، وكذلك منقولات الزوجية ليست جزء من المهر حتى تلتزم الزوجة بردها، ورد الزوجة للمهر أو مقدم الصداق يتم بالعرض القانوني أمام المحكمة ويثبت ذلك بالجلسات أو بإنذار على يد محضر. وبالإقرار بالمخالعة تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية والشرعية إضافة إلى ردها مقدم الصداق الذي أخذته من الزوج يكون قبل الفصل في الدعوى، كما يثبت بمحضر الجلسة وتوقع عليه الزوجة كإجراء إضافي. كما يجوز أن تتضمن صحيفة الدعوى هذا الإقرار. على أنه لا يجوز أن يكون الخلع مقابل إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ج- ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً، حيث يجب على المحكمة أن تتدخل لإنهاء النزاع بين الزوجين صلحاً، ويجب أن يثبت تدخل المحكمة للصلح بمحاضر جلسات على اعتبار أن هذا الإلزام متعلق بالنظام العام. كما يجب على المحكمة أن تثبت في أسباب حكمها أنها عرضت الصلح على الزوجين، وإذا كان للزوجين ولد أو بنت وإن تعددوا تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين بينهما خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً لمحاولة لم شتات الأسرة، كما تقوم المحكمة أيضاً

بندب حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين وذلك من خلال تكليف المحكمة كلاً من الزوجين بتعيين حكم من أهله إذا تقاعس أحداً منهم تعين المحكمة حكماً عن الطرف المتقاعس. وينحصر دور الحكمين في دعوى التطليق خلعاً في محاولة الصلح بين الزوجين وصولاً إلى إنهاء دعوى الخلع صلحاً، وعلى ذلك فإن دور الحكمين لا يتطرق إلى تحديد مسئولية أي من الزوجين في انهيار حياتهما الزوجية، ومرد ذلك أن دعوى الخلع لا تستند إلى خطأ أو ضرر أحدثه الزوج بزوجته، بل أساسه البغض النفسي للزوج ورغبة الزوجة في إنهاء الحياة الزوجية. ويجب على الحكمين أن ينهيا دورهما في محاولة الصلح بين الزوجين في خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة شهور وذلك لإنهاء دعاوي الخلع في مدة قصيرة حرصاً على صالح الزوجين وحرصاً على صالح الصغار والطبيعة الخاصة بدعوى الخلع.

د- أن تقرر الزوجة صراحة – أمام المحكمة – أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وهذا الإقرار هو آخر مراحل تحقيق دعوى الخلع أمام المحكمة وهي آخر الإجراءات التي تباشرها المحكمة قبل حجز الدعوى للحكم، ويجب أن يكون هذا الإقرار صريحاً ومقيداً بعبارات محددة تقطع بذاتها الدلالة على كراهية الزوجة للحياة الزوجية واستحالة العشرة. وهذا الإجراء هو تنبيه للزوجة إلى خطورة ما تصر على طلبه[491].

ومتى استوفت المحكمة جميع الإجراءات أو المراحل السابقة فإنها تقرر حجز الدعوى للحكم فيها. ولا مفر من الحكم بالتطليق خلعاً، متى توافرت شروط الحكم بالخلع. ولو ترسخ في عقيدة المحكمة ووجدانها أن المدعي عليه لم يخطئ ولم يصيب زوجته بأي ضرر أو أذى، وكأن دعوى التطليق خلعاً دعوى إجرائية ينحصر دور المحكمة فيها في إثبات عناصرها، فالزوجة متى ردت للزوج ما دفعه لها من مهر وتنازلت عن جميع حقوقها الشرعية والمالية له ورفضت الصلح الذي تعرضه

([491]) الحكمة من تقرير نظام الخلع، مرجع سابق.

المحكمة ومحاولات الصلح التي يقوم بها الحكمان، ضمنت الحكم بالتطليق خلعاً.

كذلك بناء على ما سبق إيراده في وقائع الدعوى كان من المنطقي أن يكون الحكم الصادر بالتطليق غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن سواء بالاستئناف أو النقض، لأن فتح باب الطعن في هذه الحالة لا يفيد إلا في تمكين من يريد الكيد بزوجته من إبقائها معلقة أثناء مراحل التقاضي التالية لسنوات طويلة دون مسئولية عليه حيالها وبعد أن رفع عنه أي عبء مالي كأثر لتطليقها، كذلك متى قضى بالتطليق خلعاً فيجب على الزوجة المخلوعة أن تغادر منزل الزوجية وبقاء الزوجة المختلعة بمنزل الزوجية يرتبط بكونها حاضنة أم لا وتطبق هنا الأحكام الخاصة بالحضانة ومسكن الحاضنة. والتطليق خلعاً حق للمرأة المتزوجة سواء مدخول بها أو غير مدخول بها وذلك لأن البغض واستحالة العشرة لا يشترط فيه الدخول فهو متصور قبل الدخول وبعده[492].

2- **خطوات الخلع قانوناً:**

وقد حدد القانون المصري رقم (1) لسنة 2000 عدداً من الخطوات الواجب اتخاذها حتى يتم قبول دعوى الخلع وهي:

أ- أن يتم رفع الدعوى من قبل الزوجة ولا تقبل من الزوج.

ب- أن يتم رفع الدعوى على النحو المقرر قانوناً في قانون المرافعات.

ج- أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها.

د- وأن تتنازل صاحبة الدعوى عن جميع حقوقها المالية الشرعية.

ه- وأن تقوم صاحبة الدعوى برد الصداق الذي دفع لها ألا وهو الصداق الثابت بعقد الزواج.

و- أخيراً أن تقرر الزوجة صراحة بنفسها أو بوكيل عنها في صحيفة الدعوى أو في محضر الجلسة أنها تبغض الحياة مع زوجها[493].

([492]) المرجع السابق.

([493]) الخلع، قوانين وتشريعات، مرجع سابق.

obeikandi.com

3- الآثار المترتبة على الخلع قانوناً:

يترتب على الخلع سواء تراض عليه الزوجان أو حكمت المحكمة به، عدداً من الاستحقاقات لكل منهما نحو الآخر وهي تحديداً:

أ- وقوع طلاق بائن.

ب- استحقاق الزوج بذل الخلع والذي نظمه القانون في المادة 104: 107 منه حيث نصت المادة 104 على الاعتراف بالبذل: (أنه ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع، والمادة 105 والتي نصت على أنه تصح المخالعة على المهر وغيره) إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية، والمادة (106) والتي تناولت عدم التسمية في المخالعة (إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة بريء كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية). أما المادة (107) فقد تكلمت عن حالة انتفاء البذل (إذا صرح المتخالعان بنفي البذل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية).

ج- سقوط حق الزوجة المالية لدى الزوج حيث نصت المادة (106) على (إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة بريء كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية). كما أن نفقة العدة لا تسقط إلا بالنص عليها في المخالعة كما نصت عليه المادة (108) على (نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة).

د- أما بالنسبة إلى الأمور التي لا يصح التخالع عليها، فلقد حدد القانون الأمور التي لا يصح التخالع عليها بين الزوجان وهي كل ما يتعلق بالصغار من إسقاط حضانتهم، أو نفقتهم، أو أي حق من حقوقهم الأخرى. كما أكدت عليه المادة (112) حيث نصت على أنه (لا يجري التقاضي على نفقة الولد المستحق على أبيه ودين الأب على حاضنته).

ه- ولقد انفرد القانون المصري عملاً منه لاستقرار المعاملات وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون رقم (1) لسنة 2000 بالإقرار بأن حكم الطلاق غير

Onelkanon.com

قابل للطعن في جميع الأحوال وبأي طريقة من طرق الطعن، وهذا ما يتفق مع الهدف من هذه المادة وهو منح الزوجة حق مخالعة زوجها مقابل التنازل عن جميع حقوقها، وحتى يكون الخلع طريقاً لخلاص الزوجات من علاقات زوجية فاشلة لا تستطيع الفكاك منه – بطلبها الطلاق – إلا بشق الأنفس، ونص المادة (20) هو (ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم - في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن). وعلقت المذكرة الإيضاحية على هذا الحكم بقولها: (والطلقة هنا تقع بائنة بينونة صغرى إذا لم تكن مكملة للثلاث، فلا تجوز الرجعة إلا بعقد ومهر جديدين، أما إن كانت مكملة للثلاث، فتكون بائنة بينونة كبرى ولا يجوز أن يتزوجها مطلقها بعقد ومهر جديدين إلا بعد أن تكون قد تزوجت من غيره زواجاً صحيحاً، ثم انقضى هذا الزواج بالطلاق أو الوفاة) [494].

وقد أثارت الفقرة الثانية من هذه المادة والخاصة بعدم قابلية حكم الخلع للطعن الكثير من الاعتراضات، وذلك لأن النص بهذه الصيغة يشوبه شبهة عدم الدستوية أي أنه يخالف نصوص الدستور فحكم الطلاق من جانب القاضي في موضوع الخلع مثلما قالت المادة حكم بات وحرمان الزوج من حق نقض هذا الحكم به شبهة عدم دستورية، كما أنه يجب ألا يحرم طرفاً النزاع سواء الزوجة أو الزوج من استئناف أي حكم، ذلك أن القضاء المصري له درجات للتقاضي ولا يجوز حرمان أحد الأطراف من استعمال حقه في أنه إذا لم يرتض الحكم الابتدائي أن يستأنف هذا الحكم [495].

غير أن هذه الاعتراضات من قبل البعض تصب كلها في خانة ضعف العلم الشرعي، لأن قابلية الحكم بالخلع للطعن ينافي أهداف تشريع الخلع أساساً ويفرغه من معناه، وأما شبهة عدم الدستورية فيمكن الرد عليها بالتأكيد أن حظر الطعن لا يتصادم

([494]) انظر محمود سمير عبد الفتاح: التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، مرجع سابق، ص 265، والخلع ، قوانين وتشريعات، مرجع سابق.

([495]) على محمد حسنين حماد: الخلع في القانون المصري ومدى موافقته للأصول الفقهية، مرجع سابق،
ص ص 123: 124.

مع الدستور ولا يجافي حق التقاضي ولا يصادر أصله، كما أن هذا التقدير في قصر التقاضي في هذه الحالة على درجة واحدة، يستند إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن قصر التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل به المشرع ويرد به موافقاً لأحكام الدستور (قضية 102 لسنة 12ق جلسة 1993/6/19م) لأن الأمر في ذلك يختلف كل الاختلاف عن منع اللجوء أصلاً إلى المحكمة وهو ما يرد مخالفاً للدستور إن نص عليه قانون ما [496].

4- انتقاد قانون الخلع: (الآراء المؤيدة والمعارضة)

على أن تنظيم الخلع على هذا النحو الذي أورده نص المادة (20) من القانون وبالصورة التي صدر بها قد أثير حوله جدل كبير بين فقهاء الإسلام توزع فيه الرأي بين موافق ومعارض. خاصة ما ذهبت إليه المذاهب الصحاح للفقه الإسلامي من أن الخلع لا يتم إلا بموافقة الطرفين. إيجاب من الزوجة وحضور وقبول من الزوج. وفي هذا يقول " أبو حنيفة "، " لو كان الزوج غائباً وزوجته موافقة على الطلاق لا يقبل منه ولابد من حضوره في المجلس ". كما يستلزم " الشافعي " أن يكون في المواجهة بين الرجل والمرأة وأن يقبل بصوت يسمعه القريب منه حتى لا ينكر أيهما رأيه في الموضوع وقد ظاهر هذا النظر فضيلة شيخ الأزهر كما سانده بمذكرة فضيلة المفتي، وعليه تواترت أحكام النقض في 1937/10/28، 1963/11/13، 1963/3/20 بحسب أن الطلاق على مال لا يتم إلا بإيجاب وقبول باعتبار أن الطلاق بعوض [497].

وأن صدور حكم من القاضي بتطليق الزوجة المخالعة لزوجها دون رضاه وموافقته هو تدخل من القاضي فيما لا يملكه وسلب لحق الزوج باعتباره صاحب الحق الأصيل في إيقاع الطلاق.وفي حديث امرأة ثابت بن قيس فإن الرسول ﷺ لم يطلقها وإنما طلب من زوجها أن يقوم بتطليقها والطلاق من القاضي في هذه الحالة

([496]) المرجع السابق، ص 125: 126.

([497]) نبيل محمد عبد اللطيف: مجموعة قوانين الأحوال الشخصية وقوانين محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص 26.

يكون باطلاً لصدوره ممن لا يملكه[498].

وفي مقاله بالأهرام بعنوان ماذا بعد قانون الخلع؟ ذهب الدكتور شوقي السيد المحامي إلى القول بأن المشايخ لم يختلفوا على مادة مثلما اختلفوا على مادة الخلع بدءاً من اشتراط موافقة طرفي الزواج وطبيعة الخلع وما إذا كان طلاقاً أو فسخاً بعوض أو على مال. وما إذا كان يقع بحكم القاضي أم أنه يقف سلطانه عند التوثيق، وعما إذا كان الفصل في الخصومة نهائياً أو قابلاً للطعن[499].

وقد قيلت آراء عديدة في انتقاد مادة الخلع كما أورده نص المادة (20) من القانون من أبرزها ما يلي:

1- أن إجازة لجوء الزوجة إلى القضاء للحصول على حكم بتطليقها من زوجها في حال عدم تراضيهما على الخلع يخالف ما اتفق عليه جماهير الصحابة والفقهاء، ففي المغني لأبن قدامة (جـ 1ص 268) ولا يفتقر الخلع إلى حاكم (قاضي) نص عليه أحمد بن حنبل فقال: يجوز الخلع دون السلطان، وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي ولأن الخلع معاوضة لأنه عبارة عن مال تدفعه الزوجة لزوجها مقابل قيامه بطلاقها، فلم يكن في حاجة إلى اللجوء إلى القضاء لأنه يتم بتراضي الزوجين كالزواج[500].

2- اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الخلع: أن يكون الخلع برضا الزوجين لأنه عبارة عن طلاق من الزوج ومال تدفعه الزوجة مقابل ذلك. ودليل هذا قوله تعالي في الآية (229) من سورة البقرة «**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**» لأن نفي الجناح يعني الإباحة فليس في الآية ما يدل على وجوب الطلاق على الزوج في حال عرض الزوجة للعوض وطلب مخالعتها وحديث الرسول ﷺ في واقعة امرأة ثابت بن قيس الذي رواه البخاري في صحيحة والنسائي في سنته عن ابن عباس. وقوله لثابت " أقبل

([498]) المرجع السابق، ص 26.

([499]) شوقي السيد: ماذا بعد قانون الخلع، مقال منشور بجريدة الأهرام في 2000/1/19.

([500]) محمود سمير عبد الفتاح: التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، مرجع سابق، ص 266: 267.

الحديقة وطلقها تطليقة " ليس للوجوب بل هو للندب والإرشاد كما قال العلماء [501].

3- أن لجوء الزوجة إلى المحكمة للحصول على الطلاق استناداً إلى الخلع سيفتح باباً واسعاً للتفرقة بين الأزواج وتكون النتيجة زيادة حالات الطلاق عن طريق القضاء وتشريد مزيد من الأطفال وتعريضهم للضياع والانحراف بما له أسوأ الأثر على المجتمع [502].

وقد أثار قانون الخلع أيضاً الكثير من الجدل والنقاش قبل صدوره وبعد صدوره بين أفراد المجتمع المصري بأسره، حيث ذهب البعض من المعارضين لهذا القانون إلى أن هذا الخلع ليس في صالح المرأة، وأن هذه المادة ظاهرها رحمة للمرأة، ولكن باطنها عذاب، وأن هذا التشريع سيحول البيت إلى معركة حربية بين الزوج وزوجته، كما أن الخلع يمكن أن يكون فيه إغواء للزوجة، وكل رجل قادر ليس له من الدين نصيب يمكن أن يغوى زوجة الآخر ويدفع لها. وفي هذا المناخ هذا التشريع سيكون إغواء لكثير من الزيجات سواء كان العنصر فيها رجلاً أو امرأة وأن هذا المشروع جاء لتدمير الأسرة، وأنه يجب عدم مناقشة موضوع الخلع من الناحية الشرعية، ولكن يجب أن تناقش نظرية الخلع من منظور اجتماعي فنحن نتكلم بفارق قدره ألف وأربعمائة عام بيننا وبين قصة ثابت بن قيس، وأن الخلع يؤدي إلى زيادة الجريمة في المجتمع ويزيد من تفكك الأسرة المصرية [503].

وعلى الوجه الآخر فقد أيد الكثيرين قانون الخلع وذلك لأن للخلع أدلته القطعية في الكتاب والسنة والإجماع، وقد ذهبوا في ذلك إلى أن الخلع ليس المقصود به منفعة الزوجة بأي حالة من الأحوال، ولكن الخلع المقصود به منفعة الأسرة كاملة وهو

([501]) نبيل محمد عبد اللطيف: مجموعة قوانين الأحوال الشخصية وقوانين محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص 27: 28.

([502]) المرجع السابق، ص 28.

([503]) علي محمد حسنين حماد: الخلع في القانون المصري ومدى موافقته للأصول الفقهية، مرجع سابق،
ص 133: 135.

لمنفعة الرجل قبل أن يكون لمنفعة المرأة، وذلك لأن المرأة في نظام الخلع تكتم عيوب الرجل، وتكتم ما يفعله بها خوفاً من تجريحه وتشويه صورته عند أبنائه وبناته، وعند المجتمع الذي يعيش فيه، فالمرأة قد يكون لديها من الأسباب القاهرة التي تدفعها إلى طلب الطلاق، وتتحمل أن تقول عن نفسها إنها هي الكارهة وهي تخفى في نفسها الأعمال والسيئات التي تحدث، فهو لمصلحة الرجل والأسرة كاملة، كما أن للخلع في نظر مؤيدينه فوائد كثيرة فهو يسد باب العنف والجرائم الخلقية في الأسرة، ويرفع الحرج عن المرأة نفسياً في ضرورة وجود المودة والرحمة حقيقة في الأسرة، فضلاً عن أن تشريع الخلع يظهر صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، فالطلاق والخلع كليهما من الإسلام ولا يختلفان، فكما للرجل حق الطلاق، فللمرأة حق الخلع، وأن الخلع لا يؤدي إلى هدم البيت، وأن رفض البعض للخلع يرجع إلى أن هناك نصوصاً أو أحكاماً قد تم تعطيلها أو أحكاماً لم نتبناها طوال السنين الماضية، كالخلع، فهو قضية في غاية الحساسية، وحساسية هذه المادة أو هذا النص هو الإحساس بالذكورة الزائد عند الكثيرين من المعارضين لهذا الموضوع، إلا أنه لا يمكن أن يقبل إنسان أن تعلن زوجته أنها تكره العيش معه أو لا تطيق معاشرته ويقبل هو أن تستمر المعاشرة بينهما، وأن من مصلحة الأسرة والمجتمع أن تستمر العلاقة الزوجية على أساس سليم (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فلا يمكن أن نخل بهذه القاعدة، وليس من مصلحة الطفل ولا الأسرة ولا المجتمع أن تظل العلاقة الزوجية علاقة بغير أسس صحيحة أو تقوم على الإكراه مهما كانت الأسباب[504].

أيضاً فقد أثار صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2000 الخاص بالخلع كثير من الجدل بين فقهاء القانون في المجتمع المصري، حيث رأي البعض منهم أن هذا القانون قد خرج عن مبادئ الشريعة الإسلامية في ثلاثة أوجه، بما يتعارض مع نص المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة

([504]) المرجع السابق، ص 137: 139.

واللغة العربية لغتها الرسمية، وهذه الأوجه الثلاثة هي:

أولاً: نص القانون بأنه يجب على الزوجة التي تريد الخلع من زوجها أن ترد إليه الصداق الذي حصلت عليه، وهذا الصداق تشير إليه السنة النبوية الشريفة في كتب الصحاح الستة، وقد كان هذا الصداق كتلة واحدة عند الزواج. إلا أن العرف الاجتماعي المعاصر قد سار على تقديم شبكة للزوجة ثم المهر، فالصداق هنا يتمثل في هذين الجزئيين على نحو لم يرد في عصر النبوة، فالخلع في الإسلام يبني على أن ترد الزوجة كل ما أخذته عند الزواج وليس المهر فقط، حتى أن بعض الأسر تقوم من باب المفاخرة بأن تأخذ المهر وتضيفه إلى قيمة الشبكة وتشتري بها شبكة قيمة، فلو لجأت مثل هذه الزوجة إلى الخلع من زوجها، فإنها تفترض بأن الزوج لم يسدد لها أي صداق وإنما قدم لها شبكة فقط، وهي غير واجبة الرد وفقاً لقانون الخلع، حيث أوجب عليها رد الصداق فقط، وهذا ما يخالف روح الشرع الإسلامي الذي يوجب رد كل ما أخذته الزوجة. لذلك فإنه يجب النص على رد المهر والشبكة معاً وإلا كان من الممكن الطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى نص المادة الثانية من الدستور[505].

ثانياً: أن الخلع الإسلامي، كما وضع أسسه المصطفي ﷺ لم يقم أصلاً ومنذ السابقة الأولي بجرم ارتكبه الزوج ومن هنا فإنه لم يقصد أن ينزل بالزوج عقوبة أخرى أو عبئاً آخر. أما الطلاق فينص على حرمان هذا الزوج من مسكن الزوجية وطرده من هذا المسكن لتنفرد به زوجته، وهو ما يتفق مع المادة (20) من هذا القانون والتي ترتب للزوجة في حالة الخلع من الحقوق ما يترتب لها في حالة الطلاق مع الفارق الأساسي المهم بين الأمرين. فالخلع لكي يكون إسلامياً يجب ألا يترتب عليه انفراد الزوجة بمسكن الزوجية دون الزوج فهي في الخلع طبقاً لسوابقه الإسلامية الأولي التي جرت على عهد الرسول الكريم ﷺ تغادر هذا المسكن إلى أهلها مع

([505]) نادرة محمود سالم: الخلع الإسلامي وضوابط تطبيقه في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 207.

صغارها إن أرادت ويرتب لها القاضي في هذه الحالة نفقه الغذاء والكساء والمسكن في حدود القدرة المالية لهذا الزوج، والمادة (20) تنص صراحة على ذلك فهي تصر على أن تجعل للخلع نفس ما يكون للطلاق، بالنسبة لمسكن الزوجية وهي بذلك تكون قد رتبت للخلع أثار أشد وطأة من الآثار التي رتبها الرسول ﷺ. ومن هنا فإنها بوضعها الحالي تصبح مخالفة للشريعة الإسلامية، ومخالفة للدستور في مادته الثانية ويمكن الطعن فيها بعدم الدستورية لدى المحكمة الدستورية العليا[506].

ثالثاً: ما نصت عليه المادة (20) والتي تقول في آخر فقراتها " ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن " والمشرع هنا يفرق بين: التفريق للضرر والتفريق للخلع، ففي حالة الطلاق للضرر يكون للزوج المتهم بإنزال الضرر بزوجته أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية بكل وسائل الطعن الأخرى، الاستئناف والطعن. أما في حالة التفريق للخلع فإن الزوج الذي لم يثبت أنه قد أخطأ في حق زوجته ولم يصدر حكم قضائي يدينه في ذلك يعامل بشكل أشد قسوة فنحن هنا أمام زوجين: أحدهما: أثبتت المحكمة الابتدائية أنه أنزل الضرر بزوجته وهذا الزوج يسمح له بالطعن في هذا الحكم عن طريق الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض. وآخر: لم يثبت في حقه جرم قط ولم يصدر ضده ما يشير إلى أنه أخطأ في حق زوجته وهذا الزوج المخلوع يحرم تماماً من الطعن في الحكم الصادر ضده[507].

ولذلك يرى البعض من فقهاء القانون أنه: لكي يصبح الخلع المصري كالخلع الإسلامي وينجو من شائبة عدم الدستورية فإن تعديلا سريعاً يجب أن يدخل على نص المادة (20) من القانون:

(1) فينص فيها على أن ما ترده الزوجة المختلعة إلى الزوج هو ما أخذته منه عند الزواج من المهر والشبكة معاً، الذين يكونان فعلاً بحكم العرف المستقر

([506]) المرجع السابق، ص ص208: 210.

([507]) مصطفي أبو زيد: الخلع المصري والخلع الإسلامي وأوجه الطعن بعدم الدستورية، مقال منشور بجريدة الأهرام في 2000/2/18 باب مع القانون.

الصداق الذي أعطاه لها.

(2) وينص فيها بعد ذلك على أن تترك الزوجة المختلعة منزل الزوجية لزوجها فإذا كانت حاضنة قضت المحكمة لها بنفقه لغذائها وكسائها وسكنها طبقاً للثابت لدى المحكمة من قدرة الزوج المالية.

(3) وتحذف بعد هذا أو ذاك آخر فقراتها ليكون الزوج في حالة الخلع قادراً على الطعن في الحكم الصادر ضده فيكون له نفس ما للزوج في حالة الطلاق[508].

وفي مقابل الآراء المعارضة للخلع كما أورده نص المادة (20) من القانون كانت هناك آراء مؤيدة منها:

1- الأصل في الخلع أن يكون بالتراضي بين الزوجين فهو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة، فإذا لم يتراض الزوجان على الخلع فقد قال مالك رضي الله عنه (أن الخلع كما يكون بالتراضي بين الزوجين، مما يوجب أن يحكم القاضي حكمين عدلين، فإن استطاعاً الصلح أصلح بينهما، وأن لم يستطيعاً فرقاً بينهما خلعاً ويوافق القاضي على ذلك) [509].

2- أن سلطة المحكمة في الحكم بالخلع سلطة مقيدة وليست تقديرية فعليها أن تحكم بالتطليق للخلع بناء على إقرار الزوجة وخوفاً من ألا يقيما حدود الله وألا ترعي حقوق الزوج بسبب هذا البغض إن أجبرت على استمرار المعيشة معه رغم هذا البغض[510].

3- أنه تجب التفرقة بين ما إذا كان الخلع قد وقع بالتراضي بين الطرفين أم بقضاء القاضي، فإن كان بالتراضي فيكون للزوج أن يأخذ كل ما تقدمه له زوجته المختلعة سواء كان مساوياً للمهر أو أقل أو أكثر منه وذلك دون تعد على حقوق

([508]) المرجع السابق.

([509]) محمود فهمي: الخلع، مقال منشور بجريدة الأهرام في 2000/1/22.

([510]) نبيل محمد عبد اللطيف: مجموعة قوانين الأحوال الشخصية وقوانين محكمة الأسرة، مرجع سابق، ص 29.

الصغار. أما إذا كان الخلع قد وقع دون اجتماع رضاء الزوجين معاً، وكان النفور والنشوز من جانب الزوج فقط ولم ترتض الزوجة ذلك فلم تعرض طلاقها على مال وإنما الزوج هو الذي أراد طلاقها فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً في مقابل طلاقها. أما إذا كان النشوز والبغض من جانبها هي مع تمسك الزوج بها فرفعت أمرها إلى السلطان أي ولي الأمر أو القضاء وأقرت بالبغض وطلبت الخلع مقابل فداء فلا أثم على الزوج أن يأخذ منها عوضاً عن الخلع ولا أثم على الزوجة فيما تعطي. وفي تحديد ما يصلح أن يكون بذلاً للخلع فالقاعدة أن كل ما يصلح بذل خلع يصلح مهراً، فيصح أن يكون بذل الخلع كل مال كمؤخر الصداق، أو ما يستحق لها من نفقه عدة أو متعة أو أية منفعة مقومة شرعاً بمال. وعلى ذلك فلا يصح بذل الخلع في حالتين، الحالة الأولي إذا كان مالاً غير متقوم شرعاً، والحالة الثانية إذا كان بذل الخلع يشمل اعتداء على حق الصغار كإسقاط حضانة الصغار أو إسقاط نفقه الصغار أو أي حق من حقوقهم الأخرى[511].

4- أن المستفاد من وقائع الخلع في عهد الرسول ﷺ أنه أمر الزوج أن يطلق الزوجة الكارهة له فماذا لو أبى الزوج أن يطلق؟ لاشك أن الرسول ﷺ وكل قاض بعده يملك إيقاع الطلاق جبراً على الزوج كالطلاق للضرر وللأسباب الأخرى كالغيبة وعدم النفقة والعنه وما إليها ..... وكذلك الخلع ولا فرق والقول بغير ذلك يجعل الرجل الذي لا ترضي زوجته بعشرته قادراً على إمساكها على الرغم من إرادتها وهو ما يخالف علة تشريع الخلع وهو كونه للمرأة في مقابلة الطلاق المشروع للرجل[512].

وبعد استعراض آراء المؤيدين والمعارضين لنص المادة (20) من القانون في شأن الخلع. فلاشك في سلامة ما أخذ به المشرع من تنظيمه لاستعمال الزوجة لهذا الحق، والتخوف من أن تسيء الزوجة استخدامها لهذا الحق فتتحمل هي تبعته مصداقاً

([511]) المرجع السابق، ص 29.

([512]) محمد سليم العوا: مشروع قانون الأحوال الشخصية، مقال منشور بجريدة الأهرام في 2000/1/17.

لما رواه ثوبان من أن النبي ﷺ قال: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ".

ولاشك كذلك أن التطليق " للخلع " أيسر على بعض الزوجات من التطليق "للضرر" فكم من زوجة أصابها من الضرر أفدحه فأحجمت عن اللجوء إلى المحكمة لتطلب التطليق لهذا السبب لأنها تأبي أن تلجأ إلى أقسام الشرطة شاكيه زوجها والذي قد يكون أباً لأولادها حتى لا تسيء إلى نفسها وإلى أسرتها وكم من زوجات تحملن العنف والمهانة خلف جدران بيوتهن حتى لا يكون ما يفعله بهن أزواجهن على مرأى ومسمع ممن تحتاجهن للشهادة إثباتاً للضرر فيتعذر عليهن التطليق فإذا ما حاولن التخلص من أسر الزوج المتعنت وقعن في أسر القضاء الذي لا يقضي لهن بالتطليق إن قضي إن لهن إلا بعد سنوات يذوي شبابهن فيها، ويدفع الأبناء ثمناً باهظاً وقد تهدمت الأسرة ومضي كل من الزوجين في طريق وتشتت الأبناء بينهما وهو تشتت يدفع المجتمع ثمنه في النهاية.

وأخيراً فإن التطليق للخلع الذي تضمنه قانون الأحوال الشخصية ليس بجديد، فقد كان يتم بين الأزواج في شقة الرضائى، مرتدياً عباءة الإبراء والجديد في القانون هو شقة القضائي، بحيث إذا لم يقبله الزوج رضاء يكون للزوج أن تطلبه قضاء ويتعين على القاضي أن يجبيها إليه إذا فشلت مساعي الصلح وعرضت أن ترد له ما حصلت عليه من مقدم الصداق. وذلك دون أن تكون للقاضي سلطة تقديرية في القبول أو الرفض حتى لا يفقد الخلع غايته، ولكي تتحقق الغاية قصر المشرع الرد على ما حصلت عليه الزوجة من الصداق دون أي حقوق أخرى كالهدايا والشبكة والنفقة. وعلى القاضي أن يلتزم بالصداق الثابت في العقد ولا يسمح للزوجة بإثبات الصداق إلا إذا كان العقد على الصداق المسمي لأن إلزام الزوجة رد حقوق أخرى، والسماح للزوج بإثبات صداق غير الثابت بالعقد سيطيل أمد التقاضي، ويفتح الباب لسلطة القاضي التقديرية التي تؤدي إلى إفراغ الخلع من مضمونه إذا ما اقتنع القاضي بالصداق الذي يثبته الزوج وتمسكت الزوجة بالصداق الثابت بالعقد فسوف يرفض

القاضي دعوى التطليق للخلع [513].

ولأن التطليق للخلع يحقق عائد أكبر للرجل مقارنة بالإبراء فلن يقبل سواه بديلاً، ولذلك فعلى المرأة أن تدبر أمرها إذا ما طلبت التطليق عن طريق الخلع. خاصة المرأة رقيقة الحال التي لا تملك رد مقدم الصداق مهما قل مقداره ولذلك كان يتعين على المشرع أن يجيز تقسيطه كما فعل لتعويض المتعة. وعلى الرجل ألا يغضب من تقنين الخلع لأن عقد الزواج عقد رضائى، والرضا ركن من أركانه يجب أن يتحقق عند إبرام العقد وأن يظل قائماً خلال سريانه وإذا انعدم الرضا بكل العقد وجب فسخه حتى لا يعاشر الزوج زوجته كارهة له ومكرهة عليه. وهو ما تأباه في الأصل كرامة الرجل الحر، وينهي عنه الحق سبحانه وتعالي في الآية الكريمة رقم (231) من سورة البقرة بقوله عز وجل «**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ومَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**».

رابعاً- الأسباب الاجتماعية للخلع:

لا يمكن أن نفصل بين العوامل الفردية والاجتماعية ونوع الطلاق الذي يقع داخل الأسرة. حيث أن الخلع يعد شكلاً من أشكال الطلاق له شروطه وإجراءاته. أما العوامل فتتفق في معظم جوانبها مع أسباب وعوامل طلب الزوجة للطلاق بكل أشكاله، فإذا بحثنا عن العوامل التي تؤدى إلى وجود مشكلات داخل الأسرة وتؤدى بها إلى الانهيار، الذي ينتهي بطلب الانفصال. سنجد أن هناك مجموعة من العوامل يركز عليها العلماء والمتخصصون من خلال وجهات نظرهم فيرى البعض أن مشكلات الأسرة تنبع من داخل الفرد نفسه (الزوج- الزوجة). بينما يرى البعض أنها تنبع من البناء الاجتماعي. حيث تؤكد الأبحاث الحديثة اليوم على أهمية دراسة أسباب الطلاق التي ترتبط بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي تتعرض لها الأسرة ومن أهم تلك المتغيرات انتشار التعليم، والاستقلال الاقتصادي للمرأة وظهور مفاهيم جديدة

([513]) نادرة محمود سالم: الخلع الإسلامي وضوابط تطبيقه في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 214.

للعلاقة بين الرجل والمرأة، وانتشار الآراء المعتدلة والمتطرفة للحركات النسائية والضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. بينما يؤكد البعض أنها تنبع من تفاعل الجانبين معاً. ولعل هذا أقرب للقبول حيث يصعب النظر إلى الأسرة بمعزل عن المجتمع المحيط بها.

هذا ويشير البعض في تحديدهم لأسباب الطلاق أو الخلع إلى إمكانية تصنيف العوامل الفردية المؤدية إلى الطلاق في ضوء نوعية الجنس ومن هنا يحددون العوامل المؤدية للطلاق من ناحية الزوج والتي تدفع الزوجة لطلب الخلع إلى الكراهية، الزواج بأخرى، مرض الزوج، سوء معاملة الزوج، كبر سن الزوج، عدم التكافؤ الصحي والجنسي، إدمان الزوج للمقامرة، إهمال الزوج لواجباته نحو الزوجة، إدمان الخمر، تعاطي المخدرات. كما أشار بحث آخر إلى ظهور خصائص شخصية لدى الزوجات هي: إهمال الزوجة التعرف على ميول الزوج، واهتماماته وإهمالها لمظهرها العام، وإهمالها لإظهار الحب، كثرة متطلباتها المالية، عدم الطاعة والتسلط، والشكوى المستمرة، والخوف من خيانة الزوج- وفي المقابل أوضحت وجهة النظر هذه أن الخصائص الشخصية للزوج تبدو في العناد والتحكم وقلة الدخل. كذلك وجود اختلافات اجتماعية وثقافية بين الزوجين. وفي دراسة أجراها Buss عن الصفات الشخصية أوضحت العوامل التالية بالنسبة للزوج تعالى الأزواج على الزوجات، الخيانة الزوجية، الضرب، حب التملك، إدمان الخمر، الجمود العاطفي، الأنانية، التقلب الانفعالي- وبالنسبة للزوجات التعالي، حب التملك، الاعتمادية، الغيرة، الخيانة الزوجية، التمركز حول الذات، الأنانية هذا وقد طبقت هذه الدراسة على أزواج مدة زواجهم عام واحد[514].

كذلك شغل الزوج أكثر من مكانة في حياته اليومية والتي ربما تأخذ جزء كبير من حياته الأسرية، وكذا فإن ظروف الحياة المعيشية المعاصرة تؤثر بلا شك على حياة الزوجين، وربما تصل إلى حد طلب الزوجة للخلع. ولذا فإن بعض الدراسات التي أجريت في بعض المجتمعات العربية عن أسباب الخلع ودوافعه تؤكد تلك

([514]) ناهد عباس حلمي: العوامل النفسية والاجتماعية التي تدفع الزوجة لطلب الخلع، السابق، ص 28.

الأسباب السابقة كعوامل من العوامل المؤدية للخلع، فقد كشفت إحدى الدراسات في بعض المجتمعات العربية عن أن التغير السريع في أسلوب الحياة العصرية وانشغال الزوجين في إيجاد متطلبات الحياة جعل حياتهما الزوجية تفتقر الحب والحنان وكذلك المودة التي يفترض أن تسود بين الزوجين وأصبح كل منهما يقصر في الوفاء بمتطلبات واحتياجات الآخر مما يعكر صفو الحياة الزوجية ويؤدى إلى ظهور المشكلات بينهما، ومن ثم حدوث الخلع. كما أن ضعف الروابط الأسرية وكذا ضعف الضوابط الاجتماعية يعتبر سبب من الأسباب القوية لحدوثه[515].

أيضاً تشير بعض الدراسات إلى أن هناك عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية تؤدى إلى لجوء الزوجة لطلب الخلع ووقوعه بين الزوجين مثل تدخل الأسرة من قبل الزوج في شؤون وخصوصية الزوجين، وعدم الإنجاب أو وجود حالة العقم عند الزوج، وكذا غياب الزوج عن المنزل لفترات طويلة ومتكررة أو وجود أخريات في حياة الزوج من أسباب لجوء المرأة إلى الخلع، كما أن عدم وجود تفاعل دائم ومستمر بين الزوجين نظراً لاختلاف المستوى التعليمي أو الاجتماعي بينهما أو لضعف شخصية أحدهما من الأسباب المؤدية الخلع، كذلك فإن العجز والضعف الجنسي للزوج من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى طلب الزوجة للخلع وخاصة في المجتمعات التي تولى فيها عاداتها وتقاليدها أهمية قصوى في استمرار الزواج على الإنجاب والقدرة على الممارسة الجنسية بين الزوجين. كما أن طريقة اختيار شريك الحياة من قبل الأهل بدون أن يكون هناك رأى ورضا كامل بين الشريكين من أسباب وقوع الخلع لأن الزواج تم بدون رضا واقتناع من قبل الزوجين إنما كان بناء على اقتناع ورضاء أسرتي الزوجين. كما أن عدم النضج والفهم الكامل الصحيح للحياة الزوجية والمعاملة بين الزوجين وعدم وضوح الهدف من إنشاء بيت مستقر متماسك من أسباب

([515]) محمد بن سعيد الغامدي: بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الطلاق من وجهة نظر المرأة، دراسة وصفيه في محافظة بلجرشي، مجلة علم النفس المعاصر والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، الجزء الثاني، إبريل 2001، ص 319.

وقوع الخلع، وأخيراً فإن عدم قدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة بالشكل اللائق والمقبول اجتماعية وكذا عدم تقدير الزوجة للوضع المالي للزوج من خلال إرهاقها ميزانية الأسرة بالسعي وراء المظاهر والأشياء الكمالية والغير ضرورية من الأسباب التي تؤدى إلى كثرة النزاع بين الزوجين ومن ثم لجوء الزوجة إلى طلب الخلع[516].

كذلك أشارت بعض الدراسات إلى أن عدم التلاؤم في الطباع والنفور بين الزوجين وعدم استقرار الحياة الزوجية الذي يرجع إلى عدم التقارب في السن أو المستوى التعليمي أو الاجتماعي وعدم تعرف الزوجين على بعضهما البعض قبل الزواج بمدة كافية من أسباب حدوث الخلع[517].

كذلك فإن ضرب الزوجة وإهانتها واستخدام العنف معها أو ممارسة القوة ضدها يعد من العوامل الاجتماعية الهامة التي تؤدى بالزوجة إلى اللجوء لطلب الخلع والتمسك به لرغبتها في الخلاص من هذا الزوج العنيف وتلك الحياة الزوجية التي تشعر من خلالها بعدم احترام مشاعرها وإهدار كرامتها.

كما تشير بعض الأبحاث إلى أهمية التوافق العاطفي بين الزوجين، حيث تنعكس آثاره على العلاقة بين الزوجين. لذلك فإن عدم التجاوب العاطفي والجنسي يهدد علاقة الزوجين. وقد يرجع ذلك إلى طبيعة النمو النفسي للزوجين بالإضافة إلى اختلاف المعايير والقيم الخاصة بالعلاقة العاطفية بين الزوجين. وتؤكد نتائج بعض الأبحاث هذا الاتجاه حيث تشير إلى أن عدم وجود الانسجام العاطفي والجنسي يسهم في زيادة حجم مشكلة الطلاق. وأن هذا العامل السابق الإشارة إليه قد يلعب الدور الأكبر في خلق المشكلات المؤدية إلى الضغوط التي تدفع الزوجة لطلب الخلع[518].

وبما أن الأسرة نظام اجتماعي يؤثر ويتأثر بباقي النظم الأخرى، فهناك العديد من

([516]) المرجع السابق، ص 320: 321.

([517]) الخلع، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، مؤسسة أهلية مشهورة برقم 1928 لسنة 2003.

([518]) السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 111.

العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي لا يمكن أن نغفلها، والتي تؤدى إلى تصدع الأسرة والاتجاه نحو الطلاق أو طلب الخلع، ومن هذه العوامل، العوامل الاقتصادية، وصراع الأدوار المرتبط بالإعداد للقيام بالدور، وتوازن القوى داخل الأسرة، وخروج المرأة للعمل، كذلك عامل اختلاف الخصائص الاجتماعية والخبرات الثقافية لدى الزوجين المتمثلة في اختلاف العادات والاتجاهات والقيم التي يتم اكتساب معظمها أثناء عملية التنشئة الاجتماعية، كذلك التغير الاجتماعي السريع والتقدم التكنولوجي وتأثيره على الأسرة.

كما تشير كثير من المراجع إلى أن اختلاف الخصائص الاجتماعية للزوجين قد تؤدى إلى انهيار الزواج، تلك الخصائص التي تتمثل في مكانة الأسرة وثروتها والاتجاهات والميول والعادات وأساليب التنشئة السابقة للزوجين والخبرات السابقة لكل منهما التي تؤدى في كثير من الأحوال إلى النزاع داخل الأسرة، كذلك يؤكد المهتمون بالجوانب الاجتماعية على أهمية التغير الاجتماعي وخصائص المجتمعات حيث تتناقص معدلات الطلاق في المجتمعات التي يسود فيها الاستقرار، كالمجتمعات الريفية التي تمارس نوعاً من الضغط غير الرسمي على سلوك أعضائها. بينما ترتفع معدلات الطلاق في المجتمعات الصناعية بما تحويه من ضغوط على أفراد الأسرة[519].

وترى الباحثة هنا أن العوامل السابق الإشارة إليها عوامل مؤثرة في حياة الأسرة وأنها تتفاعل مع العوامل الفردية وقد تؤدى في كثير من الأحيان إلى انهيار العلاقة بين الزوجين وطلب الزوجة للخلع، وأن لجوء المرأة إلى الخلع بدلاً من التطليق يرجع إلى سرعة الفصل في قضاياً الخلع لأنها قضاياً شكلية متى تمت إجراءاتها صحيحة فإن القاضي لابد من أن يحكم بالخلع وهذا في مقابل أن تتنازل المرأة عن حقوقها المالية الشرعية، وأنه لو كان قانون الخلع مطبقاً جنباً إلى جنب مع قواعد التطليق ويستوي

([519]) ناهد عباس حلمي: العوامل النفسية والاجتماعية التي تدفع الزوجة لطلب الخلع، السابق، ص 33.

التطليق للخلع مع التطليق للأسباب الأخرى في سرعة الفصل في القضايا وفي باقي المميزات لما لجأت المرأة إلى الخلع إلا تلك التي فعلاً لجأت إليه لسببه الذي شرع من أجله، لذا لابد من الإسراع في الإجراءات أمام المحاكم وسرعة الفصل في قضايا الطلاق وعدم إطالة أمد النزاع.

خامساً- الآثار الاجتماعية للخلع:

يعتبر الخلع مشكلة اجتماعية نفسية وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات ويبدو أنه يزداد انتشاراً في مجتمعاتنا في الأزمنة الحديثة، والخلع شأنه شأن الطلاق هو " أبغض الحلال " لما يترتب عليه من أثار سلبية تتمثل في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية على الأطفال ومن ثم الآثار الاجتماعية والنفسية العديدة بدءاً من الاضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك.

ومما لاشك فيه أن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة قد نال اهتمام المفكرين منذ زمن بعيد. ونجد في كل الشرائع والقوانين والأخلاق فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها ويهتم الدين ورجال الفكر وعلماء الاجتماع وعلماء النفس بهذه العلاقة، كل يحاول من جانبه أن يقدم ما يخدم نجاح هذه العلاقة لأن في ذلك استمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها، فالأسرة هي الوحدة الأولي في المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، والأسرة على مر العصور كانت ومازالت الحصن الحصين الذي صمد أمام جميع التيارات التي حاولت غزو المجتمع المسلم فحافظت على تقاليده وقيمه وعليه إذا ما اختل جزءاً منه الحق الضرر بالغير ورتب أثاراً ومن أهم الآثار التي تترتب على الخلع:

1- تأثيره على الأبناء: حيث أن الأسرة التي كانت من المفروض أن تؤمن الاستقرار العائلي لأطفالها فجأة يعصف في هذه الأسرة الشقاق والنزاع الذي يؤدي إلى الانفصال الأسرى وبالتالي يؤثر سلباً على الأطفال مما قد يوفر مناخاً للانحراف والمشاكل النفسية والهروب من المدارس- التبول الليلي للأطفال- والتأخر العلمي أو

الدراسي والعنف والاضطرابات السلوكية ....إلخ[520].

وقد أكدت بعض الدراسات أن أثار الطلاق أو الخلع تكون أكثر وضوحاً وتأثيراً على الأطفال دون غيرهم ويعتبرون الضحية الأولي للطلاق، وقد تلازمهم هذه الآثار طول حياتهم مما يؤدى إلى ضعف في تكوين شخصياتهم وعدم تحملهم لمسئوليات الحياة، كما اتضح من دراسة أخرى، أن الحرمان من العيش مع الأبوين بسبب الطلاق قد ترك أثراً واضحاً في قدرة الأبناء على التوافق الشخصي والاجتماعي في الحياة بصفة عامة[521].

2- تأثيره على المرأة بشكل خاص، حيث أن للخلع أثار جد خطيرة على المرأة بشكل خاص لذا فإن المرأة التي ستقدم على الخلع لابد أن تعلم الآثار التي سيرتبها لها الخلع وهي على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- نظرة الدونية للمرأة المختلعة.

ب- نظرة المجتمع للمرأة وإدخالها في دائرة القيل والقال والشك. وتقييد حريتها في الخروج من منزلها بحرية مما يؤثر على الحالة النفسية لها بشكل سلبي ويدخلها بمشاكل نفسية هي بغني عنها[522].

هذا وقد أوضحت بعض الدراسات أن الزوجة بعد حدوث الطلاق تتعرض إلى اضطرابات نفسية خطيرة نتيجة للوم الذي يلقيه عليها المجتمع باعتبار أنها مصدر انهيار وفشل الأسرة. وهذا القلق والتوتر النفسي في بعض الأحيان يصل بها إلى حد الانهيار العصبي ولا سيما إذا كان أبويها متوفيان أو انفصلا عن بعض وبالتالي لا تجد من تأوي إليه ويحفظ لها حقوقها[523].

([520]) عبد الوهاب جودة عبد الوهاب: الطلاق كآلية من آليات تفكك الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص 265- 266.

([521]) المرجع السابق، ص 267.

([522]) الخلع، قوانين وتشريعات، مرجع سابق.

([523]) محمد بن سعيد الغامدي: بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الطلاق من وجهة نظر المرأة، مرجع سابق، ص 330.

3- أن قانون الخلع يخرج المرأة صفر اليدين بعد الحياة الزوجية، كما أن بوقوع الخلع تفقد المرأة المعيل الوحيد للأسرة الذي كانت تعتمد عليه اعتماداً كلياً في القيام بتأمين الحاجات الأساسية والضرورية للأسرة وهو الزوج، مما يؤدى بها إلى البحث عن مصدر جديد للرزق كي تعمل على إيجاد التوازن المالي في حياتها.

كما تتمثل الأضرار الاقتصادية المترتبة على حدوث الخلع على المرأة في زيادة الأعباء الاقتصادية على أسرتها ولا سيما أن الأسرة دائماً تتحمل المسئولية تجاه أبنائها بما فيهم المطلقة وتعمل على إسعادها ورعايتها وتعويضها عما حدث لها بعد الطلاق. وإذا كانت الظروف المادية لأسرتها غير ميسورة ولا تغطي احتياجاتهم فإن المطلقة تضطر للبحث عن عمل من أجل إيجاد مصدر دخل تستطيع من خلاله مواجهة الحياة بكل متاعبها[524].

وهكذا نلاحظ أن للخلع أثاره السيئة ليس فقط على الأطفال، بل وأيضاً على المرأة التي تقوم بمخالعة زوجها، حيث يتم النظر إليها شأنها في ذلك شأن المرأة المطلقة نظرة دونية، وذلك لأنهم يرجعون فشل الزواج إليها لا إلى الرجل ناهيك عن الشك المستمر فيها ومتابعتها وملاحظتها في كل تصرف تقوم به، كما نجد أن المرأة مضطهدة، إما من قبل زوجة الأب أو من قبل زوجة الأخ في أسرتها فهم يشعرون أنها عبئاً اقتصادياً واجتماعياً على الأسرة وأن الكلام يكثر دائماً عن المطلقات، وينظرون إليها على أنها السبب الرئيسي في توتر العلاقات بين الأسر وربما انقطاعها، فولا فشلها وحدوث الطلاق لما كان هذا التوتر أو تلك القطيعة.

4- كذلك فإنه بعد حدوث الخلع وانهيار الرابطة الزوجية، وتحلل النسيج الأسري، يصاب المطلق أو الرجل الذي تمت مخالعته بالاكتئاب، والانعزال واليأس، والإحباط، وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة، ويلجأ إلى تهويل الأمور وتعقيدها، مما يترتب على ذلك تكوين وترسيخ الشك والريبة من كل شيء يقترب منه، كما يفقد اتزانه وأحكامه وتتسم أفكاره بالاضطراب وعدم الثبات، بل التقلب والتضارب، فضلاً عن التردد

([524]) المرجع السابق، ص 331.

وعدم الميل إلى مقابلة الأصدقاء والزملاء، والشعور بأن الزواج والارتباط مجرد وهم وأنه عمليه تؤدى إلى التعاسه، وذلك لأن الزواج في ظل الظروف الحالية أصبح صعباً للغاية ويحتاج إلى مقومات عديدة لاستقراره نتيجة للظروف الصعبة التي تعيشها الأسرة المصرية، ونتيجة لتلبية احتياجات النساء التي لا تنتهي من وجهة نظره. وأن أهم شيء يؤرق المطلق من عملية الطلاق هو كيفية الحفاظ على الأبناء والتعامل معهم ورعايتهم والخوف عليهم، بالإضافة إلى القلق على احتمال فقدان الأولاد للشعور بالأبوة، خاصة عند الأطفال في فترة الحضانة، حيث الإقامة مع الأم. ومن هنا يتضح أن الخلع كالطلاق داخل الأسرة المصرية يترك أثاره على البناء الأسرى ككل، خاصة الأبناء والآباء. كما يترك أثاراً على المجتمع وعلاقات الجيرة وغيرها. حيث تتمثل أهم الآثار في شيوع الانحراف والفقر والجريمة[525].

سادساً- معدلات انتشار قضايا الخلع في مصر:

تشير أحدث الإحصائيات الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر أن ظاهرة الطلاق أصبحت تمثل أكثر من 40% من إجمالي المتزوجين حديثاً، خاصة من أبناء الطبقة المرفهة، كما أظهرت آخر إحصائية رصدتها محاكم القاهرة للأحوال الشخصية أن حالات الطلاق للزيجات الحديثة والمرفوع بموجبها قضايا الأحوال الشخصية وصلت إلى 8182 حالة، من بينها 4717 قضية خلع، يمثل 80% منها حالات طلاق للمتزوجين حديثاً، وقد زادت قضايا الطلاق على سبيل المثال من 2115 قضية عام 2000 إلى أكثر من 8 آلاف في عام 2003 [526].

ومما لاشك فيه أن قانون الأحوال الشخصية الذي تم تعديله عام 2000 ساهم بقدر كبير في رفع قضايا الخلع من قبل الزوجات ضد أزواجهن. خاصة أن القانون الجديد

([525]) عبد الوهاب جودة عبد الوهاب: الطلاق كآلية من آليات تفكك الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص 270: 271.

([526]) مني مدكور: أسباب ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمعات العربية، مجلة العلوم الاجتماعية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس، 2006.

يتوفر فيه قصر فترة نظر القضية وعدم إعطاء الزوج حق الاستئناف والنقض. فبالرغم من مرور ثمانية أعوام على صدور هذا القانون الجديد المعروف بقانون الخلع الذي أخذت به المحاكم المصرية ومنذ أول يوم لتطبيق القانون شهدت ساحات المحاكم إقبالاً كبيراً من السيدات على إقامة دعاوى قضائية لخلع أزواجهن حتى وصلت خلال عامين من تطبيق القانون إلى 8717 قضية قيدت في محاكم القاهرة وحدها وأخذت النسبة في الارتفاع حتى كشفت الإحصائيات أن هناك 85% من قضايا الأحوال الشخصية أمام المحاكم المصرية خلال الأعوام الثمانية الماضية دعاوى خلع [527].

أيضاً فقد صدر خلال الفترة الأخيرة تقرير قضائي تناول الأحوال الشخصية بالإسكندرية وحمل التقرير أكثر من معلومة هامة، حيث أكد التقرير أن مدينة الإسكندرية شهدت خلال شهر مايو أكثر من 395 قضية خلع، وكانت نسبة قضايا الخلع في شهر يونيو 500 قضية أقامتها الزوجات ضد الأزواج، وأشار التقرير إلى أن محاكم الأحوال الشخصية أصدرت حكماً بالخلع في 56 قضية في شهر يونيو 2002 وأصدرت 45 حكم بالطلاق في قضايا أقامتها الزوجات ضد الأزواج عن طريق المحاكم. وكانت محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية قد شهدت حالات خلع من زوجات أجنبيات ضد أزواج مصريين بلغ عدد القضايا التي أقامتها الزوجات حوالي 70 قضية لتشكل حوالي 1.5% من إجمالي قضايا الخلع التي أقامتها الزوجات منذ مارس 2000 وحتى يوليو 2002 حسب إحصائيات وزارة العدل المصرية التي أكدت أن عدد قضايا الخلع بلغ حوالي 5 آلاف قضية منهن 70 قضية لزوجات من جنسيات غير مصرية [528].

وقد تم رصد القضايا المتعلقة بالخلع وتحليلها في ست محافظات هي (القاهرة- الجيزة- الفيوم- الإسكندرية- قنا- سوهاج) خلال الأعوام 2000، 2001، 2002 بهدف الإجابة عن سؤال أساسي وهو هل ساهم الخلع في رفع المعاناة عن كاهل المرأة المصرية أم كان معوقاً

([527]) الخلع، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، مرجع سابق.
([528]) المرجع السابق.

لنيلها لهذه الحقوق. وكانت النتائج كالتالي وفقاً للإحصائية الأخيرة التي تم نشرها في هذا الصدد [529].

المحافظة	قضايا الخلع			المجموع
	2000	2001	2002	
القاهرة	112	2695	2740	5547
الجيزة	73	1199	1160	2432
الفيوم	2	131	80	213
الإسكندرية	28	907	896	1831
قنا	-	205	208	413
سوهاج	5	186	159	350

وبعد نحو ستة سنوات على إصدار قانون الخلع في مصر لا تزال آلاف النساء المصريات اللاتي لجأن إلى المحاكم يواجهن عقبات إدارية واجتماعية كثيرة. وقد أظهرت إحصائيات مركز المساعدة القانونية للنساء أن طلبات الطلاق وفقاً لقانون الخلع بلغت منذ دخوله حيز التنفيذ، 11174 حالة في المحافظات الرئيسية الست في مصر وبينها القاهرة والإسكندرية وفقاً لما تم نشره من إحصائية أخيرة في هذا الصدد، وقانون الخلع يجب أن يكون الوسيلة الأسرع للطلاق عادة، لكن هناك إجراءات تؤدى إلى إبطاء الأحكام، فالقاضي يحاول بموجب القانون مصالحة الزوجين مرتين إذا كان لديهما أولاد، ومرة واحده إذا كانا من دون أولاد وفي شكل مبدئي يمهل القانون المحاكم مدة أقصاها ثلاثة أشهر لمحاولة المصالحة قبل الموافقة على الطلاق. لكن هذه المهلة لا تحترم بشكل دائم. فالإجراءات القضائية لا تزال بطيئة وعدد القضاة ليس كافياً. بالإضافة إلى وجود بعض العقبات التي تنبع من المجتمع ذاته وخصوصاً في الريف والأحياء الشعبية حيث حق المرأة في طلب الطلاق ليس أمراً مقبولاً، حيث أن قانون الخلع يمنح المرأة وضعاً موازياً للرجل وهو الأمر الذي لن يقبله المجتمع المصري المحافظ بسهولة، ورغم ذلك فقانون الخلع يشكل تقدماً كبيراً مقارنة مع الماضي لأن هناك حوالي 1.5 مليون قضية مرتبطة

([529]) قانون الخلع في مصر، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، مرجع سابق.

openkandil.com

بالطلاق وحضانة الأطفال والنفقة تماطل فيها المحاكم منذ أعوام طويلة [530].

خاتمة:

بشكل عام يمكن القول من عرض أسباب الخلع ومعدلات انتشاره منذ تطبيق قانون الخلع في عام 2000 أن التغيرات التي تحدث في مجال التشريعات والقوانين المرتبطة بالأسرة والزواج والطلاق قد تؤدي إلى حدوث تغير في نظرة الناس بالمجتمع لكل من الزواج والطلاق، فضلاً عما تؤدي إليه من تغير في قيمهم الاجتماعية والاقتصادية أيضًا، وبالتالي تغير اتجاهاتهم نحو الزواج والطلاق وانعكاس أثر ذلك كله على تغير نظرتهم للطلاق، وأن هذه التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع المصري خلال الآونة الأخيرة كان لها انعكاساتها على الأسرة المصرية ككل بصفة عامة وعلى الأسرة حديثة العهد بالزواج بصفة خاصة بشكل كان يحتم ظهور الكثير من الصراعات والنزاعات والمشاكل الأسرية المؤدية إلى حدوث الطلاق أو الخلع بين الزوجين حديثي الزواج.

([530]) عقبات في تطبيق قانون الخلع: مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، مرجع سابق.

obeikandl.com